

لِقَاءِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ  
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
(٨٥)

مَنْظُومَةٌ فِيهَا  
هَيْكَلُ مَجْمُوعِ مَنْزِلِ الْيَوْمِ

لِلْإِمَامِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عِمَادٍ الْأَفْهَسِيِّ

(٧٥٠ - ٨٠٨ هـ)

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ  
مُحَمَّدِ خَيْرِ رِضْوَانِ يَوْسُفَ

أَسْرَمَ بَطْنِعِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْخَيْرِ مِنَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَمُجْتَبِهِم

بِنَاوِلِ الشَّيْخَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسرة الشيخ رمزي رشقية رحمهم الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - لبنان ص ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٢

فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٠٩٦١١ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

## مقدمة

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

هذه منظومة في الفقه لأحد أعلام الإسلام، الإمام شهاب الدين أحمد ابن عماد الأقفهي، تقع في (٤٠٠) بيت، تشتمل على حلّ المأكول من الأطعمة وما لا يحلّ.

كنت أظن أنها نظم لكتابه:

«مختصر التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان»

وقد تبين أنها كذلك، بالإضافة إلى مائة بيت في أصناف أخرى من الحلال والحرام. وفيها إضافات أخرى في الحيوان، وآراء لم أجدها في الكتاب المذكور، فصار بذلك نظاماً متميزاً، أساسه ذلك الكتاب.

وهو بالأحرى «متن»، لو قيض له من يشرحه، ويقارنه بالمذاهب الأخرى، مع وضع الأسماء الحديثة للحيوانات التي عُرفت بأسمائها القديمة، وتقديم النظريات الجديدة في سلوك الحيوانات المشكوك في حلّها، ليتبين حكمها أكثر ويترجّح... لأسدي خدمة جليّة للفقه الإسلامي، ووضع لبنة مباركة، لتقريب العلوم الشرعية، ووضعها بين يدي الأجيال

المعاصرة، مع أن المؤلف بذلَ جهدهُ لتقديمِ مادةٍ متكاملة في موضوعه، من إيرادِ أصنافِ الحيوانِ في البرِّ والبحرِ والجو، منها ما لا يخطرُ على البال، ويصعبُ بيانَ حكمهِ جدًّا... ثم التعريفُ به وبسلوكه، وما قاله أئمةُ الشافعيةِ في حكم لحمه، وذكرِ الاختلافِ الواردِ فيه، ومقارنته ببعضِ المذاهبِ الأخرى أحياناً...

وكان العزمُ متجهاً إلى تحقيقِ كتابه «مختصر التبيان فيما يحلُّ ويحرم من الحيوان» بعد تجميعِ نسخهِ المخطوطة، وخاصةً عندما علمتُ أم مؤلفه رتَّبَ أسماءَ الحيواناتِ على الحروفِ الهجائيةِ وبيَّنَ حكمها، فيكونُ بذلك معجماً أو قاموساً يسهلُ الوصولُ إلى المطلوبِ فيه.

لكن «حكاية» الحصولِ على صورِ المخطوطاتِ ما زالت «مأساة» في الدول العربية. فبينما حصلتُ على نسخةٍ له من «جمعية المقاصد الخيرية» في لبنان بسهولة، ونسخةٍ من الجامعة الأردنية (أصلها من جامعة ييل)، تبينَ أنهما مختلفتان، وأن الأولى منظومة، والأخرى مختصر... وحاولتُ الحصولَ على نسخةٍ من دارِ الكتبِ القطرية فلم أفلح، وأرسلت لها نسخاً من صورِ مخطوطاتٍ خاصة رجاءَ إرسالها بالمقابل، ولكن أيضاً دون جدوى، بل دون جواب! وبقيتُ أنتظرُ عسى أن أحصلَ على نسخةٍ أخرى لهذه أو تيك.

ثم تفاجأت بأن الكتابَ صدر «محققاً» في صورةٍ تجاريةٍ مشوهة، فيه تحريفٌ وأخطاءٌ في النصوصِ وأسماءِ الأعلامِ والحيوان، وأخطاءٌ مطبعيةٌ لا تحصى. ولم يذكر المحققُ النسخةَ التي اعتمدها عليها، ولا عملَ فهارسَ علميةً للكتاب...<sup>(١)</sup>.

---

(١) كتاب «التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان» / أحمد بن العماد الأقفهسي؛ حققه محمد حسن محمد حسن إسماعيل - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ١٩٢ ص.

والمهمُّ أن موضوعَ الحلالِ والحرامِ - عن الحيوانِ خاصة - استأثرَ باهتمامِ المؤلفِ، وأخذَ منه جهداً، ومرَّ فيه بثلاثِ مراحلٍ:

\* أَلْفَ كتاباً كبيراً بعنوان «أحكام الحيوان» كما وردَ في أكثر من مصدر.

\* اختصرَ الكتابَ السابقَ ورتبَهُ على حروفِ المعجمِ، وسَمَّاهُ: «مختصر التبيان فيما يحلُّ ويحرمُ مِنَ الحيوان»، ولكنَّ المطبوعَ صدرَ بدون أن يسبقَهُ كلمةُ «مختصر»، وإنما أرادَ المؤلفُ أن يميِّزَهُ عن كتابه الأولِ، أو أن يبيِّن أنه «مختصر» حقاً.

\* «منظومة»، وهي هذه. ولا أعرفُ ماذا سمَّاهَا المؤلف.

فالنسخةُ التي حصلتُ عليها أولاً وحقَّقتُ منها (أ) وردَ في أولها: «هذا كتاب فيه منظومة ابن العماد رضي الله عنه تشتمل على حلِّ المأكول من الأطعمة وما لا يحل». ووردَ عنوانها في فهرست المخطوطات: «منظومة ابن العماد رضي الله عنه تشتمل على حلِّ المأكول من الأطعمة وما لا يحل، المعروف بكتاب التبيان فيما يحلُّ ويحرم من الحيوان».

وهي نسخة أصلية، موجودة في مكتبة المعهد العالي للدراسات الإسلامية بجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت رقم ٦/١٨٠، تقع في ثماني ورقات، في كل وجهٍ (٢٥) بيتاً. ووردَ في آخرها: «تمت هذه الأبيات بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد الفقير إلى الله تعالى سليمان بن محمد سحلول الإدلبي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ولمن دعا لهم بالمغفرة والرحمة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. تم ذلك». وليس فيها تاريخ النسخ، وقد يكون بعد عصرِ المؤلفِ بقليل. وإدلب مدينة في سورية قريبة من حلب.

أما النسخةُ الأخرى (ب) فهي نسخةُ دارِ الكتبِ القطرية، وهي بعنوان: «التبيان فيما يحلُّ ويحرمُ من الحيوان». وقد وصلتني صورتها بعد سبع سنوات من تحقيقها، بعد أن انتظمت في سلسلة العشر الأواخر المباركة، حيث بادر أخي الحبيب، الوجيه الحنبلي، الشيخ محمد بن ناصر العجمي حفظه الله، إلى طلبها وتأمينها بواسطة أخيه الشيخ فيصل بن يوسف العلي، فعدتُ إليها من جديد، وقارنتُ بين هذه وتيك.

وأولُّ هذه النسخة يوافق أول النسخة السابقة، وكتبت بقلم معتاد بخط حسين بن محمد صالح علي البرودي سنة ١٢٨٧هـ، ١ - ٢٥ ق، ١٤ سطراً، ٥، ١٦ × ١١ سم، رقمها ٨٤٧/١/٤.

ولكنها - مع الأسف - نسخة سقيمة كثيرة الأخطاء، وهي من النوع الذي يُستبعد إذا تعددت النسخ، ولذلك لم أشر إلى مفارقات النسختين وأخطاء هذه إلا عند الفائدة أو الضرورة.

والعنوان السابق للنسختين الذي أُطلق على هذه المنظومة هو نفسه الذي أُطلق على «مختصر التبيان...»، التي ذكرت مواضع نسخها في مقدمة كتاب «القول التمام في آداب دخول الحمام» للمؤلف.

وقد تحيرت في أمر تسمية هذه المنظومة بعد أن تركها المؤلف بدون عنوان، أو أنه أبقاه على العنوان السابق لكتابه المختصر. وفي المنظومة - كما ذكرت - زيادة (١٠٠) بيت تقريباً في موضوعاتٍ أخرى من الحلال والحرام.

ثم اتَّجه الرأي إلى تسميتها بـ: «منظومة الأقفهسي فيما يحلُّ ويحرمُ من الحيوان»، فإنه بهذا يتميزُ بكونه «منظومة»، وأن أغلب موضوعاته، أو مادته الأساسية هي فيما يحلُّ ويحرمُ من الحيوان. والله الموفق.

وأشيرُ إلى أنَّ العالمَ الفاضلَ أحمدَ بنَ محمدَ الطبلاوي (ت ١٠٨٠) قد قامَ بشرحِ هذه المنظومة وسمّاها: «فتح الرحيم المنان بشرح نظم التبيان فيما يحرم من الحيوان».

والمؤلفُ أحدُ أئمة الشافعية في القرن الثامن الهجري، يُعرفُ بابن العماد، ونسبته إلى «أقفهس» بلدٌ من أعمال البهنسا بمصر، ثم سكن القاهرة. وليَ التدريسَ ببعضِ مدارس منية ابن خصيب. وهو كثيرُ الاطلاع والتصانيف، مهراً وتقدّم في الفقه، وأتسعَ نظرهُ فيه. وكان كثيرَ الفوائد في فنونٍ عديدة، حسنَ الصحبة، دمثَ الأخلاق. توفي سنة ٨٠٨هـ قبل أن يبلغ الستين من عمره.

وقد أوردت عناوين أكثر من خمسين كتاباً من تصنيفه في مقدمة كتاب «القول التمام في آداب دخول الحمام» له، الذي وفقني الله لتحقيقه أيضاً. والحمد لله أولاً وآخراً.

محمد خير رمضان يوسف

ذو الحجة ١٤٢٦هـ





نماذج صور من المخطوطات

وعند قد اورد و الجزونى ، من تضيافى فى حيز القبول  
 ففردة المسئلة الشريفة ، اود عنها كراسه ينفه  
 ضمتها فى ايدى نفسه ، لمن له الهبة ان ينفه  
 لا شربت عنى على الهل ، ولم يكن يعرفها من احد  
 واغا ااد ر بالانحلال من لىس اهل المعنى الا ان  
 ومن عنك اللىس من اهل المعنى ، وذاك ذو صفة وذاك رك  
 فصفت سالته عن بده له ، لانه لم يقدر وامن امله  
 فانما يصح الا فاد ، وذادب ترحى له السيادة  
 طائفه

اللا كراى تروى فى السنه . عن بعض اهل الكوفة عن الروبه  
 بان ثور ملكين يترلا ن - بلقن اظه حزين يبا لا ن  
 وعن شقيق ان من يوان ، يعينه قرارة التسلوان  
 ويهجات عدوة انا ، وبعضها اصرجه البر انا . ر  
 هذا عام ساررت نظر ، فالله الله الذي اتمه  
 تعلمت للموسمين ليمه ، ارضوا بيه التبيت عند الترتوه  
 فى ما تين قد عدت سربه ، اسياتها كالاجر الاربيه  
 ولهم الله على ما يلهو ، فترعى بيه اسلم  
 هذا كتاب فرينظوه به ابن العاد رضى الله عنه شجر على  
 حل الاكراه من الاطعمه وما لا يخل

بسم الله الرحمن الرحيم و بعه استميرين  
 الحمد لله على النعم حمد اى انعمه الرصيه  
 : والثكر لله على ايدى نعمت ، بجزء من احسانها فاذا كبرت  
 - المهد فبر صفتنا بالنبه ، هو العنى كم له من مشيئة  
 هو الذى قد خلق الا ناسا - تقضلا وخول الا ناسا  
 تكالفا ارضه يساج - الا الى قد خصه بجناح .

وفيران قد كانت الصايد ، يرون اطعاما لا سحبا به  
 فى قول نالما السمة الابام ، موصوفة فى ذاك المشام  
 وسئل هذا صايد عن جاهد ، فباله من عاضد وشاهد  
 وعند ايضا لك الاول اعلم ، تويها سبعا بلا تصرف  
 روى المبيع فى القيم من رجب ، وهو امام حافظ ومنجب  
 وعن يبيد بن عير و ردا ، وذاك فى ايام جريح اسندا  
 بان يلقى سبعا من سن ، واربعتن ذوا لثاق بينا  
 وبين جريح اول اللذينا ، قد سمنوا لكتب لى تدونيا  
 نض على اهد بن حنبل ، وغيره من كل حسب ومقبل  
 وكم امام قد حكى كرتيه ، ما قد عرى لابن عير فانته  
 كما نطال لضم بن عبد البرية ، تهيدوه وكم له من مقتضى  
 تلاء فى شرح الموطا المنزلة ، ابن ريشي ، وكذا ابن رجب  
 و ابن عير سى جاهد اجل ، كذاك عن طاووس العبر الابدال  
 اقدم عهد ولعل رثبه ، فانه تقضى ايه محبه  
 اوى زسان المصطفى قد ولدا ، وقال قوم بلسا و سجدوا  
 فله - قد وقع فى عهد محمد ، وذاك اول اسره بها ايكس  
 فان يقبل فالبر الا حبان ، فاليه من صيغة انكر ا ر  
 جوا به ان السوا ل فيها ، يحرم عن الاى ينفبها  
 وكما جاء من الاقرا ، و يصدق بالية والتمدار  
 فكم ها تين ككم الملقنه ، وكم هذى كن يادة الفته  
 الا ترى اللعرجى اذ جمع ، بين روايات بها الظن وقع  
 بان لراى البعض لم يفت الاذى ، اثبت الاخر فجمع ذى وذى  
 وبما عن عبد الجليل المتصرى ، فاستب الاجزان قول قاده  
 اربوع انا نكفى فى نسوم ، وفعداب د ايم اليم  
 اورك عيوب ساق الاطلاق من ، ملايه الفته فانهم واستعن  
 وغير

اول المخطوطة (1)



١٧١  
هذا الكتاب كتاب البيان في  
ما جاز وكريم من الكتب  
نظم العالم العلامة الشيخ الامام  
العالم العلامة العاقل الشيخ  
شهاب الدين ابي العباس  
احمد بن العماد الاقصري  
الشافعي رضي  
الله تعالى  
عنه  
ويطلب ايضا جملته نسخ نظم ومعرفة  
مسائل وغيرها اللهم اشفعنا  
بها  
بعمها هذا العفو الى الله تعالى  
سيد صالح بن محمد بن  
عقرا لله ولوالديه والى  
اصحابه

ورقة العنوان (ب)

فما يرمى غير ذنبه قتله  
 المحرم وغيره حيث وجب  
 الشافعي هكذا نصت احمد  
 واستثنى منها خمسة قد سبق  
 كتملة الاذرة قد هدرت  
 والقتل في الخنزير فوالله  
 وفي العقور اللبغا والابجر  
 والفرق فيه مشكوك ويستحب  
 في الموديات القتل فابردها  
 وكما ادب فكالطيور  
 في قتلها كالذور في المانور  
 واختلقت في قتل فرخ الاغور  
 وان حذرت قيل فعمل الفور  
 فقيل يعنى بلقطة الخبز  
 لانها من تسعت بالضرر  
 والشافعي

والشافعي قاتل لما كان  
 في نفسها من البلايا وسكن  
 في روضة يجوز قتل الصقر  
 ولا تكراه في السكاب الجهور قادر  
 والقتل في معلم بحر  
 وليس ما قد قاله مسلم  
 والشافعي نصت عليه في السير  
 على جواز القتل هذا ما اشتهر  
 ويستحب الاكل باليمين  
 الكمال شمال خصلة العين  
 واختلعت في الخبز هل يحل  
 من غير ذكر الله وانستعملوا  
 لمنع باية الا شعاع  
 والحد لله على الشاه  
 تمت بركة يوم ١٢٨٢

في المانور

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه أستعين

الحمدُ لله على النِّعمِ والشكرُ لله على أيدي مضتْ  
أشهدُ فيه مُوقناً بأنَّه هو الذي قد خلق الأناما  
فكلُّ ما في أرضه مباحٌ وربُّنا الصادقُ في المقالة  
على لسانِ المصطفى محمَّدٍ بعد اتِّساعِ الخلقِ في الجهالة  
وأنه لهُوَ الغنيُّ عنَّا

حمداً يوافي نعمةَ الرحيمِ نَعَجَزُ<sup>(١)</sup> عن إحصائها قد كَثُرَتْ  
هو الغنيُّ كم له من مِنَّةٍ<sup>(٢)</sup> تفضُّلاً وخَوَلَّ الإنعاما<sup>(٣)</sup>  
إلا الذي قد خصَّه الجُناحُ<sup>(٤)</sup> قد منَّ بالتوفيقِ والرسالة<sup>(٥)</sup>  
أصدقِ خلقٍ لهجةً في بلدٍ تفضُّلاً كي يحذروا مُحَالَه<sup>(٦)</sup>  
تكرُّماً أرسله ومَنَّا<sup>(٧)</sup>

(١) في أ: تعجز.

(٢) لم يرد هذا البيت في ب.

(٣) في ب:

هو الذي خلق الأنعام تفضُّلاً وخَوَلَّ الأنام

(٤) الجُناح: الإثم.

(٥) في ب: والدلالة.

(٦) المُحال: ما يقتضي الفساد. يعني هنا الحرام.

(٧) لم يرد البيتان السابقان في ب.



وأنه قد بلغ الرسالة  
والمصطفى قد حرم الخبائث  
فالشافعي: والحلال ما لم  
فكل ما عنه النبي قد سكت  
وعند غير الحلال ما لا<sup>(٢)</sup>  
فالشافعي وسع المطاعم  
وغيره مثل أبي حنيفة  
فعنده الحلال ما فيه أذن  
بنوا على هذا صيوداً تشكّل  
حشيشة نابتة مجهولة  
والمتولي<sup>(٤)</sup> قال بالتحريم

بغير أجرٍ لا ولا جعالة  
فاجتهد الأعلام في المباحث  
يأت دليل الحظر فيه: العالم<sup>(١)</sup>  
فرحمة واسعة لمن صمت  
يُرى دليل الحل فيه حالا  
وهو الذي يليق بالمراحم  
قد جعل المسكوت مثل الجيفة  
والحل في المسكوت وقف لم يبين  
فعدنا غنمة فلتؤكل<sup>(٣)</sup>  
قال النواوي إنها مأكولة  
وليس ما قد قال بالقويم<sup>(٥)</sup>

(١) فالعالم هو مصدر التوجيه في هذا الأمر. وإذا كان بفتح اللام فلاستبعاد اجتماعهم على ما يناقض الفطرة. والله أعلم. قال في متن المنهاج مما عدّوه حلالاً: «... وما لا نصّ فيه إن استطابته أهل يسار، وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حلّ، وإن استخبثوه فلا». قال شارحه: لأن الله تعالى أناط الحلّ بالطيب، والتحريم بالخبيث، وعلم بالعقل أنه لم يرد ما يستطيه ويستخبثه كل العالم؛ لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة؛ لاختلاف طبائعهم، فتعيّن أن يكون المراد بعضهم، والعرب بذلك أولى؛ لأنهم أولى الأمم، إذ هم المخاطبون أولاً...»  
مغني المحتاج ٤/٣٠٣.

(٢) في ب: وعنده غير الحلال مما لا.

(٣) القافية مضمومة في أ.

(٤) الشيخ أبو سعد المتولي، عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري. شيخ الشافعية، وتلميذ القاضي حسين، وهو صاحب «التتمة» تمّم به «الإبانة» لشيخه أبي القاسم الفوراني. وقد درّس بالنظامية. ت ٤٧٨ هـ. العبر ٢/٣٣٨.

(٥) في ب: بالقديم.

إذ الحرام ما أتى فيه: اجْتَنِبْ  
ومثله ما قيل في حدِّ النَّجَسِ  
وَكُلُّ مَنْ الْمَجْهُولِ بِيضاً مَعَ لَبَنٍ  
مخامراً وكالذي عنه اشْتَهَرَ  
كقُنْدُسٍ يُلبَسُ منه الفَرُؤُ  
وابنُ الصَّلَاحِ أَقفلَ الجوابا  
والأشبهُ الحِلُّ بطَرْدِ القاعده  
وفروءه البَسُّ على جلدِ البدنِ  
وَكُلُّ إنِ المذبوحُ من جَنِينِ

وغيره بجُبوحه كُلُّه وطِبْ  
فكلُّ ثوبٍ طاهرٍ وإن نجس<sup>(١)</sup>  
وابتغ<sup>(٢)</sup> وبع وأقبض فقد حلَّ الثمنُ  
تطهيره في دينه بولِ البقر<sup>(٣)</sup>  
وحلَّه أصحابنا لم يَرُؤُوا<sup>(٤)</sup>  
عليه، شكَّ فيه، لا يُعابا<sup>(٥)</sup>  
إن لم يكن يقوى بنا ب كائده<sup>(٦)</sup>  
وصلَّ وارك في الدُّنا عنك الدَّرَنُ  
أشعر أم لا كُلُّ على يقين<sup>(٧)</sup>

(١) هكذا ورد البيت وبالشكل الذي أثبت، ولم يبد لي وجه هذا القول، وقد تكون الكلمة الأخيرة «بخس»؟ ولم يرد في ب.

قال الشربيني محمد الخطيب رحمه الله: وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة إلا ما نصَّ الشارع على نجاسته... وكذا الحيوان كلُّه طاهر لما مرَّ إلا ما استثناه الشارع أيضاً. مغني المحتاج ١/٧٨.

(٢) في ب: واشبع.

(٣) لم يرد البيت في ب.

(٤) القُنْدُس حيوان قارض من الفصيلة القندسية، كث الفراء، له ذنَّب قوي مفلطح، وغشاء بين أصابع رجليه يستعين به على السباحة. المعجم الوسيط.

(٥) شيخ الإسلام أبو عمرو بن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري الشافعي. تفقَّه وبرع في المذهب وأصوله، وفي الحديث وعلومه، وصنَّف التصانيف، مع الثقة والديانة والجلالة. ولي مشيخة دار الحديث ١٣ سنة. ت ٦٤٣هـ. العبر ٣/٢٤٦.

(٦) الشطر الثاني في ب: فالحلُّ أصل لا عدتك الفائدة.

(٧) في ب:

وكل من المذبوح والجنين أشعر أو لا على كل يقين

وأحمدُ: يؤكَلُ إن شعراً نَبَتْ  
 في سُنَّةٍ صحيحةٍ مُحَكَّمَةٍ  
 لو حَكَمَ الحَاكِمُ في الجِنينِ<sup>(٢)</sup>  
 وتُوكَلُ المضغَةُ من جنينِ  
 واستشكَلتُ إذ لا ذكَاةٌ بانَتْ  
 بهيمَةُ الأنعامِ بالأجنَّةِ  
 فسَّرَهَا بِذَاكَ حَبْرُ الأُمَّةِ  
 لو أُخْرِجَ البعضُ وذَكُوا أُمَّا  
 وليس شيءٌ قبلَ هذا<sup>(٤)</sup> يُوكَلُ  
 وبعد ذبَحٍ لا تبَعُ فيه الرِّبَا  
 ويُوكَلُ الإوزُ والدجاجُ  
 دجاجةُ البرِّ هي الحُبَارَى  
 معَ أحمدَ قالَ أَكَلتُ شُعبَةً<sup>(٦)</sup>

وخالفَ النعمانُ والحِلُّ نَبَتْ  
 قاضيةً بنقضِ ما قد أحكَمَهُ<sup>(١)</sup>  
 بمنعِ بيعِ رُدِّ عن يَقيِنِ  
 كعضوِها قد صحَّحوا في الدِّينِ  
 في مضغَةٍ رُوِّحَ بها ما قامتُ  
 قد فسَّرتُ حقَّابلاً مزَنَّةً<sup>(٣)</sup>  
 وهو ابنُ عباسٍ فكلُّ بهمَّةِ  
 فهو حلالٌ كُلُّهُ يا ابنَ أُمَّا  
 فبِعْ خرافاً بخروفٍ يسهلُ  
 حتَّى يجفَّ اللحمُ ما يربو هَبَا  
 في الديكِ كرهٌ إذ له<sup>(٥)</sup> إدلاجُ  
 وحِلُّها ما فيه من تَمَارَى  
 لحمَ حُبَارَى لي بِذَاكَ رغبةُ

(١) قوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» حديث صحيح، رواه عديدون. انظر: صحيح الجامع الصغير رقم ٣٤٣١. وحديث: «ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه، ولكنه يُذبح حتى ينصَّب ما فيه من الدم» ضعيف، رواه الحاكم عن ابن عمر. ضعيف الجامع الصغير رقم ٣٠٤٦.

(٢) في ب: وكم خلاف جاء في الجنين.

(٣) أي بلا تهمة، وفي ب: مزيه.

(٤) في ب: قبل ذبح.

(٥) في أ: أنه.

(٦) هكذا في أ. وفي ب: (مع النبي أكلت قال شعبة). و«شعبة» تصحيف من

«سفينه» الصحابي، حيث ورد في الحديث قوله: «أكلت مع رسول الله ﷺ لحم

حبارى» رواه أبو داود (٣٧٩٧)، والترمذي (١٨٢٨)، وضعفه الألباني.



واحدُها وجمعُها سواءٌ      والفحلُ كالأنثى له استواءٌ  
في عنقها طولٌ بدا وفي الذنَبِ      يَبْضُ وكذُرٌ لونها وكالذَّهَبِ  
تحمِلُ همَّ القوتِ عند الجَدبِ      تموتُ غمًّا من حلولِ الذَّنْبِ<sup>(١)</sup>  
في بطنها سَلْحٌ له خزانةُ      ترمي به الصقرَ يرى الإهانةُ<sup>(٢)</sup>  
ويؤكُلُ الحَمَامُ مما يكسِبُ<sup>(٣)</sup>      في شُرْبِهِ في نَفْسِ يَعْبُ<sup>(٤)</sup>  
مع الهديرِ الشافعيُّ قاله      والرافعيُّ ساقِطُ<sup>(٥)</sup> المقالةُ  
في قولِهِ، إذ كَلَّمَ عَبَّ هَدَرَ      وفاتَهُ من شعرهم عَبُّ البَقَرِ<sup>(٦)</sup>

(١) قال أعرابي: إن الحباري لتقتل هزلاً من ظلم الناس بعضهم بعضاً، يقول: إذا كثرت الخطايا منع الله القطر ودرَّ السحاب، وإنما يصيب الطيرُ من الحبِّ والثمر على قدر المطر.

(٢) قال: والحباري لها خزانة بين دبرها وأمعائها لها أبدأ فيها سلح رقيق، فمتى ألحَّ عليها الصقر سلحت عليه فتنتف ريشه كله، ومن ذلك هلاكه، وجعل الله ذلك سلاحاً لها. التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان ص ٧٧ - ٧٨.

(٣) في أ: ما يكب.

(٤) عَبَّ الماء: شربه بلا تنفُّس ومصٌّ. ويقال: الحمام يشرب عبًّا كما تعبُّ الدواب. المعجم الوسيط.

(٥) في ب: ساقطا.

(٦) في ب: عبَّ الثغر. وقد فضَّله المؤلف في كتابه «التبيان»، حيث أورد قول الإمام الشافعي: ما عبَّ عبًّا فهو حمام، وما شرب قطرة قطرة كالذجاج فليس بحمام، وقال: الحمام كلُّ ما عبَّ وهدر. لكن قال الرافعي: لو اقتصروا في تفسيره على ذكر العب لكفاهم عن الهدير، لأن كلَّ ما عبَّ الماء هدر. قال المؤلف: وفيما ذكره الرافعي نظر، لأنه لا يلزم من العبِّ الهدير. ثم أورد بيت شعر فيه ذكر «حمرات» وليس «البقر». التبيان ص ٧٠. وقال الإمام النووي في متن المنهاج تبعاً للمحرر: «... وحمام، وهو كلُّ ما عبَّ وهدر». وقال في الروضة في جزاء لصيد: إنه لا حاجة إلى وصفه بالهدير مع العبِّ، فإنهما متلازمان، لهذا اقتصر الشافعي رحمه الله على العب. مغني المحتاج ٤/ ٣٠٢.

من نوعه اليمامُ والفواختُ      وكلُّ ذي طوقٍ يراهُ باختُ<sup>(١)</sup>  
وهكذا اليعقوبُ قالوا والحَجَلُ      يفدي بشاةٍ مُحْرِمٌ إذا قتلُ<sup>(٢)</sup>  
الصيمريُّ عَدَّ منه القاريَّةُ      تأتي أمامَ القطرِ صباحاً ساريةً<sup>(٣)</sup>  
منه القَطَا في ريشه كم لونِ      مُنْقَطَةٌ بصفرةٍ ذو حُسْنِ  
قَطَا قَطَا إِنَّ قفاكَ أَمْعَطَا      موصوفةٌ بحُسْنِهَا عند الخُطَا<sup>(٤)</sup>  
من نوعه الدَرَّاجُ والقماري      وساقُ حُرِّ يسكنُ البراري<sup>(٥)</sup>  
من نوعه الوَرْشَانُ والشَّفِينِ<sup>(٦)</sup>      والقَبْجُ والكِرْوَانُ فاستبينوا<sup>(٧)</sup>

(١) الباخت: المحفوظ. وفي ب: باحت، وهو الخالص. ونقل النووي في «التحريم» عن الأصمعي أن كل ذات طوق فهي حمام. والمراد بالطوق الخضرة أو الحمرة المحيطة بعنق الحمام.

(٢) اليعقوب ذكر الحَجَل. ويوصف بكثرة العدو. وهو من أنواع الحمام.

(٣) الصيمري هو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين، شيخ الشافعية بالبصرة. وهو صاحب وجه في المذهب. وعليه تفقه أفضى القضاة الماوردي. ت ٤٠٥ هـ. العبر ٢/٢١٠. والقارية: طائر قصير الرجلين، طويل المنقار، أخضر الظهر، تحبُّه الأعراب، وتتمنَّ به. ويشبهون به الرجل السخي. المعجم الوسيط.

وورد في ب: «القطمير» بدل «القطر».

(٤) أمعط: تساقط ريشه. وزعموا أن القطا قالت للحجل: حجل حجل، كفرس في الجبل، يهمز من خوف الأجل. فقال الحجل: قطا قطا، أرى قفاك أمعطا، بيضك ثنتانٍ وبيضي مائتا. ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ١/٦٤٤، في حديثه عن زمن الفطحل.

(٥) القماري جمع قمرية، وما زال المؤلف يعدد أنواع الحمام. و«ساق حُرِّ» كذلك، سُمِّي لصياحه: ساق حر. ولا تأنيث له ولا جمع! التبيان ص ٧٢.

(٦) في ب: الشفين.

(٧) الوَرْشَان: جمع وَرْشَان، وهو ذكر القمرية. والقَبْج: ذكر الحجل. والكِرْوَان: جمع كِرْوَان.

بالشاة يُفدى أكله للمُحرم  
نقل<sup>(٢)</sup> في الدجاج من أرض الحبش  
بأنه مثل الحمام يُفدى  
ومثله الكركي والغرنوق  
ويؤكل اللقّاط كالعصفور  
مع كثرة الأنواع كالمكاكي  
حُمرة قُبرة والقُبعة  
وصغوة وبلبل والدُّخلة

وللحلال<sup>(١)</sup> إن يُصب في الحرم  
أيضاً وفي الكروان ما ينفي الغبش<sup>(٣)</sup>  
بالشاة هذا الرافعي أبدى  
والقيمة الفتوى بها يفوق<sup>(٤)</sup>  
وكل ما في الشكل كالزرزور<sup>(٥)</sup>  
لكونه بصوته يُحاكي<sup>(٦)</sup>  
تُبشّر وخُرّق والوَصعة<sup>(٧)</sup>  
تُمرة دَعرة والكحلة<sup>(٨)</sup>

(١) أي: لغير المحرم.

(٢) في أ: ونقل.

(٣) الغبش: الظلمة.

(٤) الغرنوق والغرنيق طائر أبيض من طير الماء، أسود كالبط.

ولم ترد الأبيات الثلاثة السابقة في ب.

(٥) اللقّاط: الذي يلقط الحب. وورد في أ: شكله كالدوري بدل كالزرزور.

(٦) المكاكي جمع مَكَاء: طائر صغير يألف الريف، يجمع يديه ثم يصفر فيهما صغيراً حسناً. وورد في ب: وصافر بصوته يحاكي.

(٧) القُبعة: طويتر أصغر من العصفور. والتُبشّر - كما في القاموس المحيط - : طائر يقال له الصُّفاريّة، الواحدة تُبشّرة. والخُرّق ضرب من العصافير، جمعه خرارق. والوَصع: جنس طير مناقيرها قصيرة وأجنحتها مستديرة، وأذناها قصيرة مستديرة عمودية على جسمها. وورد في ب: الوصعة، وسقط منها الكلمتان السابقتان لها.

(٨) الدُّخَل: نوع من الطير يسقط على رؤوس الشجر والنخل فيدخل بينها. والدُّخُل: طائر أغبر. والتُمرة: طائر جميل المنظر أصغر من العصفور مولع بأكل التمر.

وضُجْرَةٌ شَوَّالَةٌ سُوَيْدَاً      وشُرْشُرٌ لَصَوْتِهِ عُوَيْدَاً<sup>(١)</sup>  
 ومنه ما في صوتهِ اعتبارُ      لسامع من ذلك اعتذارُ  
 أتقن ربِّي كلَّ شيءٍ صنَعَهُ      تصرَّفَتْ قدرته في القُبْعَةِ<sup>(٢)</sup>  
 طائِرَةٌ في نَفْسِهَا<sup>(٣)</sup> غِبْرَاءُ      ورجلُها في لونها حمراءُ  
 ورأسُها تُشْبِهُ شَيْئاً قد صُبِغَ      وبعضُها أسودُ رأس لا تَزِغُ  
 لسانُها<sup>(٤)</sup> مُوَطَّوْطٌ مُسَبَّحٌ      بحمدِ ربِّي دائماً فسَبَّحُوا<sup>(٥)</sup>  
 كَشُرْشُرٍ<sup>(٦)</sup> طُوَيْثِرٌ صَغِيرٌ      يُشْبِهُ لونَ البُرْدِ كالجُبُورِ<sup>(٧)</sup>  
 وينقرُ الدودَ فليس يوَكَّلُ      يُصَادُ بالفخِّ كذاكَ يُتَّقَلُ  
 أيضاً كذا من سائرِ الطيورِ      ويحرمُ الخبيثُ من طيورِ<sup>(٨)</sup>  
 ويحرمُ النَّهَّاسُ من عصفورِ      كَبُوْهَةِ وبُومَةِ القَبُورِ<sup>(٩)</sup>

(١) في ب:

- وصحرة سواه سويدا      وشرشر قرعة عويدا  
 والشرشور: طائر صغير مثل العصفور، والقراع: يأتي العود اليابس فلا يزال يقرعه  
 بمنقاره قرعاً يسمع صوته .  
 (٢) في أ: القنعة . والقبعة: طويثر مثل العصفور يكون في جحر الجرذان، فإذا فزع  
 أو رُمي بحجر دخل الجحر فالتجأ به .  
 (٣) في ب: بعضها .  
 (٤) في ب: لسانها .  
 (٥) موطوط: متقارب الكلام كثيره .  
 (٦) في ب: وشرشر .  
 (٧) البُرد: كساء مخطط يلتحف به . وخبر البرد يخبره حُبوراً: وشاه وزينه .  
 (٨) لم يرد هذا البيت في ب، وورد بدلاً منه:  
 لمستعير الحسن لونُ أحمرُ      وريشُ رأس أسودُ مشهُرُ  
 (٩) النَّهَّاسُ: طائر أكبر من العصفور، ضخم الرأس والمنقار، شرس الطباع، يصيد  
 العصافير وصغار الحيوان، ويدمى تحريك ذنبه، وورد في ب: النهاس . والبومة:  
 البومة، وأيضاً بمعنى الصقر يسقط ريشه . القاموس المحيط .

والبيِّغَاتِ حَرْمٌ وَالطَّائِرَاتِ وَوَسْ  
وَكُلُّ مَا عَنِ الرَّسُولِ قَدْ نَظَّمَ  
فِي حَرْمِ الْأَعْوَرِ وَالْكَبِيرِ  
وَيُؤْكَلُ الزَّرْعِيُّ وَالْغُدَافُ  
وَيَحْرَمُ الْعَقْعَاقُ وَالشَّقْرَاقُ  
وَعَيْنُهُ كَقَطْرَةٍ مِنْ زَيْبِقِ  
وَاسْتَخْبَثُوا أَجْنَاسَ هَامٍ كَالضُّوْعِ  
مُلَاعِبِ الظِّلِّ حَرَامٌ قَدْ مُسِخٌ  
إِذَا رَأَى ظِلَّهَ يُلَاعِبُهُ

استخبثوا ما قُوَّتُهُ النَّامُوسُ<sup>(١)</sup>  
مِثْلُ الْحُدَيْيَا وَالْغَرَابِ مُحْتَرَمٌ<sup>(٢)</sup>  
وَعَامِرٌ بِأَكْلِهِ يَشِيرُ<sup>(٣)</sup>  
فِي رَوْضَةٍ وَالرَّافِعِيُّ اخْتِلَافٌ<sup>(٤)</sup>  
وَعَقَعَقٌ لِمَا يَرَى سَرَّاقٌ<sup>(٥)</sup>  
قَدْ طَالَ مِنْهُ ذَنْبٌ فَحَقَّقِي  
مِنْ جِنْسِهَا نَوْعَ الصَّدَا هَامٌ جَمَعٌ<sup>(٦)</sup>  
وَكَانَ صَقْرًا قِيلَ هَذَا وَنُسِخٌ<sup>(٧)</sup>  
عَلَيْهِ يَنْقُضُ وَذَا يَتَّبِعُهُ

- (١) الناموس جمع ناموسة، وهي البعوض.
- (٢) يعني حديث: «خمسٌ فواسقٌ يُقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديّاء، والغراب، والكلب العقور». صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ٩٩/٤.
- (٣) الأعور هو الغراب الأبقع. والكبير هو الغراب الأسود الكبير. وعامر هو الشعبي رحمه الله. ويشير إلى حلّ الكبير.
- (٤) الزرع نسبة إلى الزرع، ويقال له أيضاً الزاغي. وهو غراب أسود صغير. والغداف: غراب القيظ. وذكر الرافعي وجهين لهما، لكن صحّح في الروضة تحريم الغداف. والأصح عند الرافعي حلّ الزرع. التبيان ص ١٠٨، ١٤٣. وقال في متن المنهاج: «والأصح حلّ غراب زرع». مغني المحتاج ٣٠١/٤.
- (٥) العققعق والشقراق غرابان. ومعنى «سراق» أن العققعق يسرق فرخ غيره.
- (٦) الضُّوْع: قيل هو ذكر البوم، وقيل: طائر أسود مثل الغراب، وقيل غير ذلك. والهام: جنس مفردة هامة. والصداء أو الصدى أو الصادي: ذكر الهامة. وقيل إن الهامة هي البومة.
- (٧) المُلَاعِب، أو مُلَاعِب ظله: طائر بالبادية. وهو «القرلي». صغير الحجم، حديد البصر، سريع الاختطاف، شديد الحذر.

طعامه الناموس والبعوض  
فرغ بدا: هل يؤكل الممسوخ  
في رفع حكم الأصل في المأكول  
قل: ينبغي الكره وعكس يحرم  
وفي حديث الضب ما يدل  
لعله من أمة قد مسخت  
والبَلْصُوصُ يَتَّبِعُ الْبَلَنْصَى<sup>(٤)</sup>  
قصيرة المنقار والرجلين  
ويحرم الخُطَّافُ قالوا والصُّرْدُ  
عن قتلها، ونحلة ونملة

في ساحل البحر له عروض  
وهل يساوي المسخ والمنسوخ  
في مسخه لغيره كالفيل<sup>(١)</sup>  
فالحكم في الأصل له تقدم  
على اعتبار الأصل دلّ القول  
راع<sup>(٢)</sup> اعتبار الأصل مهما نسخت<sup>(٣)</sup>  
وحلها لم أر فيه نصا<sup>(٥)</sup>  
طول الذنابا مع صياح شين  
والهدهد الوطواط والنهي ورد  
لا ذرة فإنها كقملة<sup>(٦)</sup>

(١) لم يرد البيتان السابقان في أ، وورد بدلاً منهما:

في شرعنا هل يؤكل الممسوخ أم مسخه كالنسخ ما المنسوخ

(٢) في الأصل: راعى.

(٣) الأصل قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أتى رسول الله ﷺ بضب، فأبى أن

يأكل منه، وقال: «لا أدري، لعله من القرون التي مسخت». صحيح مسلم، كتاب

الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، ١٢٢٨/٣ رقم ١٩٤٩.

ووردت الكلمة الأخيرة في ب: سخت، ولعلها: سنحت.

(٤) في ب: البليصا.

(٥) قال في القاموس المحيط: والبَلْصُوصُ: طائر، جمعه بَلَنْصَى، شاد، أو الْبَلَنْصَى

للوأحد، جمعه بَلْصُوص، أو هي الأنثى، والبَلْصُوص: الذكر، أو بالعكس!

ثم قال: البَلَنْصَى: طائر أخضر البيض. وانظر: التبيان ص ٤٨.

(٦) يعني ورد النهي عن قتلها، ولذلك لا تحل. انظر: التفصيل في «التبيان»

ص ٨٥ - ٨٧، ٩٨ - ٩٩.

وفي الحديث عن أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصُّرْد، والصفدع،

والنملة، والهدهد». وعن ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من =

ومن أعاجيب الدُّنا نوعُ الصُّرْدِ      فويقَ عصفورٍ كذا عنهم وَرَدُ  
منقارهُ ضخمٌ عظيمُ البرثنِ      شريرُ نفسٍ في البلا ذو محنٍ<sup>(١)</sup>  
غذاؤه اللحمُ له صفيروُ      مختلفٌ تفهمه الطيورُ  
يحكي لغاتِ الطيرِ كلاً أنطقه      ربُّ قديرٌ عالمٌ قد خلقه  
يدعو طيوراً إن رأى بلُغته      فما دنا يقدهُ بعضته<sup>(٢)</sup>  
تطيرتُ من شؤمه الأعرابُ      وبأدروا بقتله فخابوا  
وجاء نهْيُ المصطفى «لا طيرة»      ثم نهى عن قتله واستقذره<sup>(٣)</sup>  
ونهيهُ عن قتله فطامه      ونهيهُ عن هُدهدِ كرامه<sup>(٤)</sup>

= الدواب: النملة، والنحل، والهدهد، والصرد». رواهما ابن ماجه، كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، الحديثان ٣٢٢٣ والذي يليه. وصححهما الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦٩٦٨، ٦٩٧٠.

أما حديث «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الخفاش والخطاف لأنهما كانا يطفئان النار عن بيت المقدس حين أحرق»، فقد رواه ابن عدي في الضعفاء عن ابن عمر، وذكر أنه منكر. الكامل في ضعفاء الرجال ٣٧٧/٢. وحديث «نهى عن قتل الخطاطيف» الذي رواه عبد الرحمن بن معاوية المرادي مرسلًا، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٦٠٧٤ للبيهقي.

وورد الشطر الأخير في أ: لا ذرة إذ قتلها كقمله.

(١) البرثن: المخلب للطير الجارح.

وورد في أ: ذا محن، وفي ب: في البلاد انخن.

(٢) قدّه: قطعه.

(٣) قوله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة» رواه الشيخان. البخاري في كتاب الطب، باب لا عدوى ٣١/٧. ومسلم في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ٣١/٧.

(٤) فطامه: من فطم، إذا انقطع عنه. يعني عدم أكل لحمه.

والشطر الأخير في أ: والنهي عن قتلهم كرامه.

هَدَيْهِدٌ وَهَادُنٌ وَهَدَهْدَا      أَطَاقَ لَهُ سَبِيلُهُ نَلَتْ هُدًى<sup>(١)</sup>  
 وَكُلُّ مَا عَنهُ الرَّسُولُ قَدْ نَهَى      كَخَاطِفٍ يَخْطِفُ بِاعْوُضَ الْهَوَا<sup>(٢)</sup>  
 فَقَتَلَهُ وَحَبَسَهُ حَرَامٌ      كَصَيْدِ وَجٍّ قَطُّ لَا يُضَامُ<sup>(٣)</sup>  
 لَوْ وَصَفَ الطَّيِّبُ يَوْمًا ضَفْدَعَةً      فِي الْحَدِيثِ الْمَصْطَفَى قَدْ مَنَعَهُ<sup>(٤)</sup>  
 وَطَيْرُ بَحْرِ كُلُّهُ مَأْكُولٌ      وَهِيَ كَثِيرٌ ذَكَرُهَا يَطْوُلُ  
 وَمَالِكُ الْحَزِينُ مِنْهَا وَالْبَجَعُ      وَنَوْرَسٌ وَالْبَيْضُ فِيهَا مَنْ مَنَعُ<sup>(٥)</sup>  
 وَمَالِكُ الْحَزِينُ حِرْصًا<sup>(٦)</sup> يَحْزَنُ      عَلَى فَنَاءِ الْبَحْرِ غَمًّا يَغْبِنُ<sup>(٧)</sup>  
 وَعَيْشُهُ مِنَ الصَّغِيرِ مَنْ سَمَكَ      وَالْحِرْصُ مَنْ يَهْوَاهُ فِي الدَّهْرِ هَلَكُ  
 وَبَطَّةٌ وَلَغْلَغٌ وَمَعْلَقٌ      وَمَرْزَمٌ أَنْسِيَةٌ مَعُ ضَائِقِ<sup>(٨)</sup>  
 بَلُّورَجٌ فَسَّرَهُ بِاللَّقْلِقِ      الْحَمِيرِيُّ فِي صِلَاحِ الْمَنْطِقِ<sup>(٩)</sup>

(١) لم يرد هذا البيت في أ. ولو قال: «أطاق له» لكان أفضل.

(٢) الباعوض: البعوض.

والشطر الأخير في ب: كخاطف يأكل البعوض الهوى!

(٣) الوج: النعام، ويطلق على القطا أيضاً.

(٤) سبق تخريج حديث النهي عن قتل الضفادع وتصحيحه، في الصفحة السابقة.

والشطر الأخير في ب: ففي الحديث أنها ممتنعة.

(٥) يعني البيض من طير الماء، فقد حكى الروياني في البحر عن الصيمري أنها محرمة

لخبت لحمها. والصحيح أن الجميع حلال إلا اللقلق. التبيان ص ١٧٢.

ولم يرد هذا البيت في ب.

(٦) وقد تكون «حرضاً» بالضاد مع سكون الراء، بمعنى أذابه الهم.

(٧) يغبن: يغلب. وورد البيت في ب:

ومالك الحزين همًّا يحزن      على فراق الماء غمًّا يغبنُ

(٨) اللغغ طائر غير اللقلق. القاموس المحيط. وورد البيت في أ هكذا:

وبطّة ولغغ ومعلق      وزمزم أنيسه مع ما بقي

(٩) الحميري هو عمر بن خلف بن مكى الصقلي، أبو حفص الأندلسي النحوي اللغوي. =



واللقلق المنقول فيه يحرمُ      لأكله الثعبانَ هذا يُعلمُ<sup>(١)</sup>  
وبعضهم فسّر بالحزيرين      بلُّورجاً جهلاً بلا يقين  
من طيره الغواصُ والغرنوقُ      وشكله بحسنه معذوقُ<sup>(٢)</sup>  
«تلك الغرائقُ العُلا» جاء المثلُّ      شبّه به من الأناسِ من كملُ<sup>(٣)</sup>

= ت ٥٠١ هـ. ذكره في كتابه «تثقيف اللسان». هدية العارفين ١/٧٨٢، ونقله عنه  
الدميري في كتابه «إصلاح المنطق». التبيان ص ١٦١.

(١) لعله يعني المنقول من كتب الأصحاب. فقد ذكر في الروضة أن الأصح تحريمه.  
التبيان ص ١٦١. وقال في مغني المحتاج ٤/٣٠٢: جميع طيور الماء حلال لأنها  
من الطيبات إلا اللقلق... فلا يحلُّ لاستخبائه...

(٢) سبق بيان أن الغرنوق طائر من طير الماء أسود كالبط. ومعنى معذوق: موسوم.  
وورد في أ: «من طيرها».

(٣) قصة الغرائق معروفة عند أهل التفسير والحديث. قال الدميري - وهو عالم - في  
حياة الحيوان الكبرى ٢/١٨٢ عند الحديث عن هذا الطير، معرجاً على قصة  
الغرائق: قال القاضي عياض وغيره: إن النبي ﷺ لما قرأ سورة النجم وقال:  
﴿أَفَرَأَيْتُمْ أَكَلَتِ وَالْعَزَىٰ ﴿١١﴾ وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةَ الْآخِرَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ قال: «تلك الغرائق العُلا، وإن  
شفاعتهن لترتجى». فلما ختم السورة سجد وسجد معه من المسلمين والكفار لما  
سمعوه أثنى على آلهتهم. ثم أنزل الله تعالى عليه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ  
وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾. وأجابوا عنه بضعف الحديث، فإنه لم  
يخرجه أحد من أهل الصحيح، ولا رواه ثقة بإسناد صحيح سليم متصل، وإنما  
أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب، المتلقفون لكل  
صحيح وسقيم...

وللمحدث الألباني كتاب بعنوان: نصب المجانيق لنسف قصة الغرائق. - ط ٢ -  
بيروت؛ دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٩ هـ، ٤٥ ص.

وهناك كتاب آخر بعنوان: دلائل التحقيق لإبطال قصة الغرائق رواية ودراية/ علي  
حسن عبد الحميد الحلبي. - جدة: مكتبة الصحابة، ١٤١٢ هـ، ٢٥١ ص.

مِنْ طَيْرِهِ الْقَطْقَاطُ وَاللُّبَادِيُّ  
 وَالطَّيْطَوِيُّ مِنْ طَيْرٍ مِمَّا يُؤْكَلُ  
 وَرِجْلُهُ صَفْرَاءُ وَالْمَنْقَارُ  
 وَيَحْرَمُ النَّسْرُ كَذَا الْعُقَابُ  
 وَالْحَقْوَا بُغَاثَةٌ بِالرَّخْمَةِ  
 وَبِأَوَّهَا مِثْلُثٌ وَلَوْنُهَا  
 لُؤْيِحِقٌ وَهُوَ بَضْمٌ اللَّامِ  
 وَجَارِحٌ ذُو صَفْرَةٍ يُسَمَّى الْعَجْزُ  
 نَبَاحُهُ مِثْلُ نَبَاحِ الْكَلْبِ  
 قِيلَ الْبُلْحُ كَالْكَبْشِ فَوْقَ النَّسْرِ  
 عَلَى مِثَالِ الْجَمْعِ كَالْفَرَادِيِّ (١)  
 غَيْرُ السَّرَاةِ طَائِرٌ مُسْرَوَلٌ (٢)  
 وَعَيْنُهُ كَحَالَا لَهُ افْتِخَارُ  
 كَذَا الْأَنْوُقُ الرَّخْمُ الْمَصَابُ (٣)  
 وَجِسْمُهَا أَصْغَرُ مِنْهَا فَاعْلَمَهُ  
 أَبْغَثُ، مِنْ لَوْنٍ لَهَا شُقٌّ اسْمُهَا (٤)  
 يَصِيدُ نَحْوَ الْوَبْرِ ذُو إِقْدَامٍ (٥)  
 يَصِيدُ قَرْدًا وَوَبَارًا إِنْ تَجَزَّ (٦)  
 يَسْتَلِبُ الصَّبِيَانَ عَمْدًا يَسْبِي  
 وَلَوْنُهُ أَبْغَثٌ بِأَدْيِ الشَّرِّ

- (١) اللبادي: طائر على شكل الثماني، إذا دنا من الأرض لبَدَ فلم يكد يطير حتى يُطار. ووردت الكلمة الأخيرة في ب: كالقراذي.
- (٢) الطيطوي: ضرب من القطا أو غيره. القاموس المحيط، مادة طوط.
- وقد أورده في التبيان ص ١٣٢، ولم يبيِّن حكمه، وهو طائر يسكن الآجام، وقوته مما يتولد على الشواطئ والغياض من الدود التنن. ولم أعرف المقصود بـ «السراة» هنا.
- (٣) الأنوق: العقاب والرخمة، أو طائر أسود له كالعُرف، أو أسود أصلع الرأس، أصفر المنقار. والرَّخْم: منقاره رمادي اللون إلى الحمرة، أما ريشه فأبيض اللون مبقَّع بسواد.
- (٤) بَغَثٌ لونه: كان فيه بقع بيض وسود.
- (٥) اللويحق: طائر يصيد اليعاقب، وهو غير اللاحق، أو أبو لاحق: البازي. القاموس المحيط. والوَبْر: دويبة كالسنور، في حجم الأرنب، يحرك فكه السفلي كأنه يجترُّ، ويكثر في لبنان.
- (٦) العجز: طائر يضرب إلى الصفرة... التبيان ص ١٣٨.

يصيدُ كلَّ الطيرِ قهراً مذهبُهُ  
 أي ريشه مخزقٌ وفي الغلظِ  
 وجارحاً يدعونه القِرْلَى  
 وإن رأى خيراً بدأ تدلَّى  
 صقراً وسقراً ثم زقراً قد حرمُ  
 والشرطُ في متصِّفٍ بعدوى  
 الشافعيُّ طالبٌ أن يتدي  
 فيحرمُ الخنزيرُ والكلابُ  
 كذلك الذئبُ ودبُّ وأسدُ  
 وثعلبُ والضَّبُعُ وابنُ عرسٍ  
 وقنفذٌ وفيه شوكةٌ وكرشُ

لا جيفةً يقرَّبُها، بل مقصبةً  
 مثلُ عظامِ البكرِ يحكي من لحظُ<sup>(١)</sup>  
 إذا رأى شراً بدأ تعلاً<sup>(٢)</sup>  
 شبه به من الرجالِ<sup>(٣)</sup> عدلاً  
 والمنعُ في البازيِّ شهرٌ قد علمُ<sup>(٤)</sup>  
 أن يتدي بالشرِّ وهو يقوى<sup>(٥)</sup>  
 أي غيرَ مطلوبٍ أتى بالمقصدِ  
 إذ نابها مكأوحٌ غلابُ<sup>(٦)</sup>  
 والنمرُ والفيلُ كذا في المعتمدُ  
 ودلُّدٌ حلتٌ بغيرِ لبسٍ<sup>(٧)</sup>  
 فكلُّه مطبوخاً أو اشوهُ تتعشُ<sup>(٨)</sup>

- (١) يعني قصب ريشه كقصب عظام البكر، وهو الفتى من الإبل .  
 وورد في أ: «محترق» بدل «مخزق» في ب .  
 (٢) القِرْلَى: هو «ملاعب ظله» الذي سبق التعريف به في ص ٢١ .  
 (٣) في ب: الأناص .  
 (٤) ما سبق لغات في «الصقرا» . وقوله: «في البازي شهر قد علم» لأنه معروف أنه من  
 الطيور الجارحة . والشهر بمعنى المشهور .  
 (٥) بعدوى: بعداوة .  
 (٦) مكأوح: من كأوحه، إذا قاتله . وفي ب: مكادح .  
 (٧) الدلدل: عظيم القنافذ، على ذيله الشوك يرمي من يصيده، فيحتاج الصياد أن يكون  
 عليه كساء غليظ يمنع نفوذ الشوك . وفي التبيان ص ٩٠ ترجيح حله! وفي ب:  
 وثعلب والضَّبُعُ وابنُ عرسٍ ودلدلٌ يلحق بغير لبسٍ  
 (٨) هذا من قول الرافي: يقال إن له كرشاً ككرش الشاة . المصدر السابق  
 ص ١٥٥ .

أم حُبَيْنِ واسمُها حُبَيْنَةُ      دُوَيْبَةُ خَارجَةُ البُطِينَةُ<sup>(١)</sup>  
 مأكولةٌ وجاءَ فيها مَثَلٌ      والضَبُّ قاضي الوحشِ أيضاً يُوَكَّلُ<sup>(٢)</sup>  
 لا تبتدي فناءً ضَعِيفُ      وهَرَّةٌ تَأْكُلُ ما يَجِيفُ  
 وصَحَّحوا في هَرَّةِ الزَّبَادِ      تحريمها في سائرِ البلادِ<sup>(٣)</sup>  
 وصَحَّحوا في الهَرَّةِ الوحشيَّةِ      تحريمها كالهَرَّةِ الأهلِيَّةِ  
 واختلفَ الأصحابُ<sup>(٤)</sup> في ابنِ آوى      فبعضُهم قال الذئبُ ساوئُ  
 وَهُوَ الأصحُّ قيل بل كالثعلبِ      يسرقُ من نوعِ الدجاجِ ما رُبِي  
 والنَّمْسُ من جنسِ بناتِ عُرْسِ      وهكذا الوَبْرُ بغيرِ لَبْسِ<sup>(٥)</sup>  
 وحرَّموا بَبْرًا بباءِ كالثَّمَرِ      والنَّبْرُ بالنونِ هوامٌ قد شُهِرَ<sup>(٦)</sup>  
 قالوا متى دَبَّ على شيءٍ ورُمُ      كأنه يَنْفُثُ من رجليه سُمُ  
 في روضةٍ: بين بَبْرٍ وأسَدُ      عداوةً، وليس هذا معتمداً

- (١) ذكر ابن الصلاح أنها دويبة كبيرة البطن تشبه الضب .
- (٢) المثل في حبينة هو شعرٌ أورده في التبيان ص ٢٠ مما قيل إن لها أجنحة مختلفة الألوان . . . فيجتمع إليها الصبيان إذا وجدوها ويقولون:
- أم حُبَيْنِ أنشُرِي برديكِ      إن الأمير ناظرٌ إليك  
 وضاربٌ بالسيفِ جَنبَيْكِ
- فإذا ألحوا عليها نشرت أجنحتها!
- (٣) الزَّبَادُ: حيوان ثديي قريب من السنابير .
- (٤) في ب: واختلفوا الأشياخ .
- (٥) النمس: من الثدييات اللواحم والفصيلة الزبادية . والوَبْرُ: سبق تعريفه . ويعني كلاهما حلال، لأنهما من جنس بنات عرس .
- (٦) البَبْرُ من الفصيلة السنورية، من اللواحم، وهو حيوان مفترس كبير الحجم، يسمى في مصر النمر . والنَّبْرُ: هو القُرَادُ، وهي دويبة متطفلة تعيش على الدواب والطيور، ذات أرجل كثيرة .

في جاحظٍ : بينهما صداقة  
والنَّمْسُ<sup>(٢)</sup> في دنياهُ قد عادى الأسدُ  
زمخشريُّ قال : والبِبرُ رُكِبَ  
ملَمَّعٌ بصفرةٍ وأيضاً  
واختلفَ الأشياخُ في الزَّرَافَةُ  
واعترضَ الشيخُ الإمامُ حمزة  
فلم يكُ الشيخُ رآها وسمِعَ  
فقال بالتحريمِ<sup>(٥)</sup> ظنّاً وانفردَ  
وفي الفتاوى للحسينِ القاضي  
أفتى به الفراءُ . وابنُ كَجِّي  
زمخشريُّ هكذا قد ساقه<sup>(١)</sup>  
يأكله حيثُ يراهُ في بلدُ  
في صورةِ السَّبْعِ مهيبٌ وعَجَبٌ  
فيه الخطوطُ السُّودُ ليس مَحْضاً  
فقال في «التنبيه» بالعِفافِ<sup>(٣)</sup>  
في شرحه تنبيهه بغمزة<sup>(٤)</sup>  
بأنها سَبْعٌ لها نابٌ شِنَعٌ  
وما ترى من صاحبٍ له عَضْدُ  
القولُ فيها بالجوازِ قاضي<sup>(٦)</sup>  
حكى الفِدا بقتلها في الحجِّ<sup>(٧)</sup>

(١) الجاحظ ذكره في كتاب الحيوان، والزمخشري في ربيع الأبرار. انظر: التبيان ص ٣٧.

(٢) في ب: والنمر.

(٣) يعني التحريم. وفي ب: بالعِفافِ.

(٤) الشيخ موفق الدين حمزة بن يوسف الحموي التنوخي الشافعي. ت ٦٧٠هـ. ولعله يعني كتابه «إزالة التمويه في مشاكل التنبيه» في فروع الشافعية، ويسمى «المبتهت». انظر: الأعلام ٢/٣١٤، ط ٢.

(٥) في ب: بالتنبيه.

(٦) أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المرورودي، المعروف بالقاضي. من كبار فقهاء الشافعية. كان صاحب وجوه غريبة في المذهب. وهو صاحب «الفتاوى المفيدة» وغيرها. ت ٤٦٢هـ. هدية العارفين ١/٣١٠، الأعلام ٢/٢٧٩.

(٧) الفراء هو محيي السنّة الإمام الحسين بن مسعود البغوي. ت ٥١٠هـ. والكجّي هو يوسف بن أحمد، من أهل دينور، كان يضرب به المثل في حفظه لمذهب الشافعي، وهو صاحب وجه فيه. ت ٤٠٥هـ. الأعلام ٩/٢٨٤.

والحِلُّ<sup>(١)</sup> أيضاً قاله العَجَلِيُّ  
لقولهم أفتى التقيُّ السُّبْكَي  
وأحمدُ بن حنبلٍ يُحِلُّ  
قال أبو الخطَّاب<sup>(٥)</sup> أيضاً تحريمُ  
والنوويُّ<sup>(٧)</sup> قال بالتحريم  
الشيخُ أبي إسحاق في التنبيهِ  
أبو الفتوح العالمُ المرضيُّ<sup>(٢)</sup>  
والحِلُّ فيها ليس قولَ الإفك<sup>(٣)</sup>  
والمنعُ فيها كادَ يَضمحلُّ<sup>(٤)</sup>  
الحنبليُّ وقولُهُ ما سلَّموا<sup>(٦)</sup>  
مُتَّبِعاً مَقالةَ الزعيمِ  
فقالَ قد يخفى على النبيهِ<sup>(٨)</sup>

(١) في ب: والشيخ.

(٢) أبو الفتوح أسعد محمود الأصبهاني العجلي، منتخب الدين، شيخ الشافعية بأصبهان، والمعول عليه فيها بالفتوى. ت ٦٠٠هـ. الأعلام ١/٢٩٤.

(٣) العالم الجليل تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي. ت ٧٥٦هـ، أفتى به في «الأسئلة الحلبية» بما أفتى به الحموي. التبيان ص ١٠٤، ولم يرد البيت في ب.

(٤) المغني لابن قدامة ٨/٥٩١.

(٥) في أ: قالوا هو الخطَّاب.

(٦) قال بتحريمها أبو الخطَّاب من الحنابلة، وهو محفوظ بن أحمد العراقي الكلوذاني ثم البغدادي الأزجي، تلميذ القاضي أبي يعلى الفراء، من أئمة أصحاب أحمد. كان مفتياً صالحاً حسن العشرة. ت ٥١٠هـ. سير أعلام النبلاء ١٩/٣٤٨.

(٧) في ب: والبغوي.

(٨) ورد في الأصل «أبو إسحاق» والصحيح «أبي»، تنمة لآخر البيت السابق.

وقد ذهب الإمام النووي إلى تحريم الزرافة - على ما يبدو - استناداً إلى ما قاله الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفقيه الشيرازي الشافعي ت ٤٧٦هـ في كتابه «التنبيه» وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية. وسماه المؤلف «الزعيم» لأنه كان مفتي الأمة في عصره. هكذا يفهم من عبارة المؤلف هنا. بينما أشار في كتاب التبيان ص ١٠٤ إلى أنه ذهب إلى تحريمه اعتماداً على ما ذكر أهل اللغة من أنها من السباع، وممن قال بذلك العلامة النحوي، منتهى علم اللغة في عصره، موهوب بن أحمد الجواليقي، صاحب كتاب المعرب. ت ٥٤٠هـ.

فالجِلُّ فيها للفقيرِ لائِحٌ      إذ نابها ليست به تكادحٌ<sup>(١)</sup>  
والضَّبْعُ ذو نابٍ ومع هذا يَحِلُّ      فإنَّه لا يتدي كذا نُقِلُ  
والعِرْسُ ذو نابٍ كذاكَ الثعلبُ      لأنَّه بنابه لا يغلبُ<sup>(٢)</sup>  
وأنها ترعى الحشيشَ والخَبَطُ      كذا الغزالي قاله فيها وخَطُّ<sup>(٣)</sup>  
ونابها<sup>(٤)</sup> ليست به تعيشُ      بل قوتها النباتُ والحشيشُ  
وأنها تؤكلُ في أرضِ اليمَنِ      ولحمها سريعُ هضمٍ لم يُشَنُّ<sup>(٥)</sup>  
وجاحظُ قد قال قد تُمَكَّنُ      زرافةٌ غيرَ الزرافِ وهَنُ<sup>(٦)</sup>  
من ادعى التركيبَ فيها قد غَلَطُ      وقولهم<sup>(٧)</sup> بالثُّرَّهاتِ مختَلِطُ  
من قال هذا عنده الحُرَافَةُ      كم من حديثٍ جاء عن خُرَافَةٍ<sup>(٨)</sup>  
وقولُ من قالَ لهم زرافَةُ      بالقافِ ليس ثابتَ العِلاقَةِ  
ما قال هذا قبله<sup>(٩)</sup> إمامُ      في لغةٍ يُهدى بها الأنامُ

= وورد الشطر الثاني في ب: والحق قد يخفى على النبيه.

(١) تكادح: تخذش وتعوض. وسبق أن أورده بلفظ «مكاوح» من نسخة أ، بمعنى مقاتل.

(٢) العرس: بنات عرس.

(٣) الخبط: ما سقط من ورق الشجر بالخبط والنفض.

(٤) في ب: وقوتها.

(٥) في ب: ولحمها قالوا خفيف لم يشن.

(٦) أي أنه لم يرتض هذا القول، فوهنه واستبعده. انظر: التبيان

ص ١٠٥.

(٧) في ب: وفعله.

(٨) الحرافة: من الانحراف، وهو العدول عن الصواب. وفي ب:

من قال هذا عنده الخرافة      كم من حديث قاله حذافة

(٩) في أ: جملة.

إذ الزَّرافُ لفظه<sup>(١)</sup> قد اشتَهَرَ  
 في «مُحكَم» قد قال والزَّرافة  
 ويؤكَلُ الظَّبْيُ كذا كبشُ الجَبَلِ  
 والبغلُ من حمارٍ وحشٍ يؤكَلُ  
 ومن حمارِ الأهلِ فيه حُرْمَةٌ  
 بهيمةٌ حاملةٌ ببغلٍ  
 وينبغي من بعدِ نفخِ الروحِ  
 الشافعيُّ: كلُّ شيءٍ قد لَزِمَ  
 نحوُ البراذينِ مع العرابِ  
 ومالكٌ يقولُ بالكراهةِ

في يدهِ طولٌ وفي الرَّجلِ قُصْرُ  
 في خَلْقِها حُسْنٌ لها صِلافةُ  
 وأَيْلٌ كذا حمارُ الوَحْشِ حَلٌّ<sup>(٢)</sup>  
 بلا خِلافٍ طابَ فيه المأكَلُ<sup>(٣)</sup>  
 أنزاهُ والعكسُ نُهِيَ عَمَّهُ<sup>(٤)</sup>  
 قد حرَّموا ذبحاً لها في النقلِ  
 تقييدُهُ والحقُّ ذو وضوحِ  
 فيه اسمُ خيلٍ فحلالٌ قد عُلِمَ  
 مع المقاريفِ بلا ارتيابِ<sup>(٥)</sup>  
 فإنها للزَّينِ والرفاهةِ<sup>(٦)</sup>

(١) في أ: وصفه.

(٢) وحش الجبل هو الأيل أو الوعل، وعدّه نوعاً من الكركدن في التبيان ص ١٦٠، ١٦٤.

(٣) البغل: المتولّد بين حمار الوحش والخيل يؤكل. وانظر: التعليق على البيت التالي.

(٤) هكذا ورد عجز هذا البيت في أ، وهو مكسور، ولعل صحته: أو بالعكس نهى عمّة. وفي ب: أنزاه والعكس فيه غسه؟

والمقصود أن المتولّد من الحمار الأهلي حرام، سواء نزي عليه أو نزي على غيره، فالولد يتبع أحسن الأبوين في الأطعمة، كما يتبع أحسهما في النجاسة، حتى يجب الغسل منه سبعاً إذا تولد من كلب وذئب. انظر: التبيان ص ٣٨ - ٣٩.

(٥) البرذون من الخيل ما كان أبواه أعجميين. و«الخيل العراب» بخلاف البراذين. والمُقرّف من الفرس وغيره: ما يُداني الهجئة، أي: أمّه عربية لا أبوه؛ لأن الإقراف من قبل الفحل، والهجئة من قبل الأم. وورد في ب: المغاريق.

(٦) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» لابن عبد البر ٤٣٦/١.



وفي حديثٍ خبيرٍ كفايةً  
وكلَّ مادبٍ يبطنٍ أو درجٍ  
وليس عند مالكٍ يُعابُ  
من ذرّةٍ لفيلةٍ سماحُ  
وعندهُ الحيّةُ ذاتُ السُّمِّ  
أي ضمَّ رأسٍ في الذكاةِ للذئبِ  
والسُّمُعُ والعِيسارُ ثم الدَيْسَمُ  
فالسُّمُعُ بين الذئبِ قالوا والضَّبُعُ  
وعكسهُ العِيسارُ من ضبعانٍ  
السُّلْحَفَاةُ أمُّهُ والدَيْسَمُ  
وتحرمُ اللُّحْكَاءُ والدُّبَابُ

والحمدُ لله على الهدايةِ<sup>(١)</sup>  
فبعضُهم أباحهُ بلا حرجٍ  
أن تؤكَلَ الحياتُ والكلابُ  
في قولةٍ لمالكٍ يُباحُ  
إن ذُكِّيتُ ساكنةً بالضمِّ  
وذُكِّيتُ حالَ السكونِ لن تُعبَ  
في خَلْقِها تركَّبَتْ فلتحرمُ<sup>(٢)</sup>  
وجرَّيهُ كالريحِ قد فاقَ السَّبُعُ  
وهِرْهَرٌ قد جاءَ من ثعبانٍ<sup>(٣)</sup>  
من كلبيةٍ أبوهُ ذئبٌ فاعلموا<sup>(٤)</sup>  
قويةٌ في أمرها عَجَابُ<sup>(٥)</sup>

(١) عن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُرِ ورَخَصَ في  
لحوم الخيل. رواه الشيخان، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم  
الخيال ٢٢٩/٦، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل  
٦٦/٦.

(٢) السُّمُعُ: من الفصيحة الكلبية، أكبر من الكلب في الحجم، قوائمه طويلة، ورأسه  
مفلطح، يضرب به المثل في حدّة سمعه فيقال: أسمعُ من سَمِعٍ. المعجم الوسيط.  
وقال النووي في التحرير: هو المتولد بين الذئب والضبع. التبيان ص ١٠٨. فلاحمه  
لا يؤكل. والعيسار: ولد الضبعان من أنثى الذئب، وهو غير مأكول أيضاً، لتولده  
بين مأكول وغيره. والديسم: ولد الذئب من الكلبة. وقيل غير ذلك.

(٣) الهرهير: جنس من أحيث الحيات، مركب بين السلحفاة وبين أسود سالخ، ينام  
سته أشهر ثم لا يسلم لديغه! القاموس المحيط، مادة هرهر.

(٤) في ب: من ظبية أبوه ذئب قد علم.

(٥) اللحكاء دويبة زرقاء تشبه العظاءة. القاموس المحيط. وانظر الحديث عنها  
بالتفصيل في: التبيان ص ١٦٢.

قد خُلِقَتْ عميالها أذنُ أصمِّ  
والخُلْدُ فأرَّ حَرَّبَ السدَّ على  
فأعرضوا فأرسلَ السيلَ العَرمَ  
فألخُدُ أعمى شأنه التخريبُ  
وفأرةُ البَيْشِ بأرضِ الهندِ  
وفأرةُ المسكِ يقولُ الجاحظُ  
ومسكُها أطيَّبُ مسكٍ وكثُرَ  
ويؤكلُ اليربوعُ وهو فأرةٌ  
في رجليها طولٌ وفي اليدِ قَصْرُ  
تصرَّفتُ قدرةُ ربِّي في القَدَمِ  
نصَّتُ بأنَّ الفعلَ عن إرادةٍ  
قد أبطلَ التنجيمَ وقفُ<sup>(٧)</sup> الشمسِ  
والظَّرَبَانُ شُبَّهَتْ بِالهِرَّةِ

تكونُ في الرملِ كذا قال جَمَّ<sup>(١)</sup>  
أهلُ سبأ<sup>(٢)</sup> فأتى سيلٌ علا  
اللهُ، من لم يشكرِ اللهَ نَدِمَ  
بباطنِ الأرضِ له سرورُ  
غداؤها السُّمُّ نباتٌ يُرْدِي<sup>(٣)</sup>  
بأنها بتنبتت تُلاحظُ<sup>(٤)</sup>  
أكلُها بتنبتت وما نَزُرُ<sup>(٥)</sup>  
في ذنبه طولٌ له نوَّارة<sup>(٦)</sup>  
بالعكس من زرافةٍ، فيه عِبْرُ  
فأبدعتُ خَلْقاً وضدّاً من عَدَمِ  
لا الطَّبَعُ عَرَّفَ طالبَ الإفادَةِ  
ليوشعَ والطَّبَعُ مردَ الإنسِ<sup>(٨)</sup>  
إذا رأَتْ شخصاً فسَتْ كم مرَّة<sup>(٩)</sup>

- (١) في ب: تكون في الرمل له قد خم .  
(٢) في الأصل: «سبأ» وتصريفه لاستقامة الوزن .  
(٣) «البيش»: السُّمُّ القاتل، تأكله وتغتذي به ولا تتضرر، وهي تشبه الفأرة وليست بفأرة . التبيان ص ١٤٩ . وورد في ب: وفأرة النيش .  
(٤) هكذا وردت «تنبت» هنا وفي كتاب التبيان - المخطوط وليس المطبوع - . ووردت الكلمة في ب: تنبشت .  
(٥) الشطر الثاني في ب: أهلها ابينت فلاحظ .  
(٦) الشطر الثاني في ب: ذو ذنب في طرفه سوده .  
(٧) في ب: وقت .  
(٨) في أ: برد الأمس، على أن «برد» شبه مظموسة .  
(٩) وهو من رتبة اللواحم والفصيصة السنورية، أصغر من السنور، أصلم الأذنين، متن الرائحة .

سلاحُها الفُساءُ، والأعرابُ  
إذا فستُ في ثوبِ شخصٍ يبلى  
وكلُّ ما في البحرِ من حوتٍ يحلُّ  
وشدُّ من أفتى بمنعِ القرشِ  
في غيرِ حوتٍ أوجهٌ وفي الأصحِّ  
واستنِ تمساحاً كذا بنتُ طبَّقُ  
فإن تكنُ بنتُ طبَّقُ بحرِيَّةُ  
ذئلسٌ مَحَارُهُ صغِيرُ  
وأثَّهُ في الطبِّ يؤذي المِعْدَةَ

تصيدها للأكلِ<sup>(١)</sup> إن أصابوا  
وريحهُ في ثوبِهِ ما يبلى<sup>(٢)</sup>  
كالقرشِ والبلطيِّ هذا ما نُقلُ<sup>(٣)</sup>  
لمَ رآهُ كاسراً إذ يمشي<sup>(٤)</sup>  
حلُّ دوابِ البحرِ هذا ما وَضَحُ  
كالسُّلْحَفَا وضفدعاً كذا العَلَقُ<sup>(٥)</sup>  
التحقتُ بالحوثِ والبلطيَّةُ  
أكلهُ قد عابَهُ التقديرُ<sup>(٦)</sup>  
وابنُ السَّلامِ قد نهى فبعَدَهُ<sup>(٧)</sup>

(١) في ب: بالنبل.

(٢) لم يرد البيت في أ.

(٣) قال رسول الله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحلُّ مَيْتُهُ». رواه الترمذي وغيره، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ١٠٠/١ رقم ٦٩ وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) يعني من الكواسر. وهذا ما قاله المحب الطبري في «شرح التنبيه». والصواب حلُّ أكله. التبيان ص ١٢١.

(٥) بنات طبق: هي السلاحف. والعلق: دود أسود يمتص الدم يكون في الماء الآسن، إذا شربته الدابة علق بحلقها، واحدته علقة.

(٦) ينظر: التبيان ص ١١٧-١١٨، وكذا مغني المحتاج ٢٩٨/٤. وذكر أن أهل مصر تأكله، وأنه ينبغي تحريمه لأنه من أنواع الصدف والحلزون. ووردت الكلمة الأخيرة في ب: القدير.

(٧) يعني سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله. التبيان ص ١١٨. وإذا كان قد نقل عنه التحريم فقد ذكر عنه وعن علماء عصره حلُّ أكله أيضاً، كما في مغني المحتاج ٢٩٨/٤. ونقل قول الدميري: لم يأت على تحريمه دليل، وما نقل عن =

ومخطىءٌ من قاسه بالفستق  
 مَنْ قَاسَ حَيَّ الْبَحْرِ بِالْجَمَادِ  
 والسرطان أصله المَحَارُ  
 فِي أَكْلِهِ وَيَبِعُهُ عِدْوَانُ  
 مَنْجَسٌ لِلزَّيْتِ وَالْأَوَانِي  
 واختلفوا هل الجراد بحري  
 وليس من جنس اللحوم في الأصح  
 وَجُخْدُبٌ وَجُنْدُبٌ جَرَادُ  
 وأبدى قياساً فاسداً بالعلق<sup>(١)</sup>  
 فِي مَأْكَلٍ فَجَاهِلُ الْفَوَادِ  
 والعنكبوت شبهه فالفار  
 يَقْلِي بِشَامٍ أَكَلَهُ طَغْيَانُ<sup>(٢)</sup>  
 يوجبُ غسلاً الفم والبراني<sup>(٣)</sup>  
 يثرة حوت لنا أو بري<sup>(٤)</sup>  
 بعه بلحم لا ربا، هذا وضح  
 كذا العطارى قاله الأستاذ<sup>(٥)</sup>

= ابن عبد السلام لم يصح، فقد نص الشافعي على أن حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه يؤكل لعموم الآية والأخبار.

(١) في ب: في المعلق.

(٢) في ب: يقلى بشاة قليه طغيان.

(٣) ذكر في التبيان ص ١١٧ - ١١٨ أن أهل الشام يأكلون سرطان البحر مقلياً ويبيعونه... قال: وأهل مصر يعيرون أهل الشام بأكلهم السرطان. وأهل الشام تعيب على أهل مصر أكلهم الدنيلس، ولم أجد لهم مثلاً إلا قول الشاعر:

ومن العجائب والعجائب جمّة أن يلهج الأعمى بعيب الأعور!

(٤) قال في التبيان ص ٥٨: واختلف في الجراد هل هو من حيوان البحر أم من حيوان البر؟ قال أبو حاتم في «كتاب الطير»: ويروى في الحديث أن الجراد نثرة من حوت، ولذلك هو ذكي يؤكل ولا يذبح، وهو طير يطرق. والحديث المذكور رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما، وهو ضعيف، كما أفاده ابن حجر في فتح الباري (باب أكل الجراد).

(٥) الجخذب ضرب من الجنادب. ويطلق على حيوانات أخرى. القاموس المحيط. وورد في أ: «العصاوي»، وفي ب: «العضاري»، وفي التبيان «العطاري». والصحيح ما أثبت، والمقصود ذكور الجراد، كما في القاموس والمعجم. بينما قال في التبيان ص ١٣٩: نوع من الجراد يضرب إلى السواد.

وَهُوَ جَرَادٌ يُشْبِهُ الْخَنَافِسَ      سِوَادُهُ كَشِبْهِه لَيْلٍ دَامِسُنْ  
 وَصَاحِبُ الْبَسْتَانِ نَوْعٌ أَخْضَرُ      أَكْثَرُهُ قِوَانِمٌ مَخْتَصَرٌ  
 وَبَعْضُهُ عَرِيضٌ رَأْسٌ فِي الْهَوَا      لَهُ صَرِيرٌ لِحْمَةٍ نَعَمَ الشُّوَا<sup>(١)</sup>  
 وَبَعْضُهُ عَظِيمٌ بَطْنٌ لَمْ يَطْرُ      وَلَيْسَ فِي أَنْوَاعِهِ شَيْءٌ حُظِرُ  
 وَيُؤْكَلُ الْجَرَادُ عِنْدَ مَالِكُ      بِشَرْطِ قَطْفِ الرَّأْسِ قَالَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>  
 وَخَالَفَ النِّعْمَانُ فِي طَافِي السَّمَكِ<sup>(٣)</sup>      فَإِنَّ يَمُتُ بِصَدْمَةِ أَبَاحِ لَكَ<sup>(٤)</sup>  
 وَحَيَّةُ الْبَحْرِ تَعِيشُ فِيهِ      وَأَصْلُهَا مَائِيَّةٌ فَعِينِهِ

= والمقصود بالأستاذ: شيخ الشافعية أبو الحسن محمد بن علي بن سهل الماسرجسي. كان أعرف الأصحاب بمذهب الشافعية وترتيبه، وهو من أصحاب الوجوه فيه. ت ٣٨٤هـ. سير أعلام النبلاء ٤٤٦/١٦. قال في التبيان (الصفحة السابقة): قال أبو طاهر الزيادي: كنا نراه حراماً ونفتي بتحريمه، حتى ورد علينا الأستاذ أبو الحسن الماسرجسي فقال: إنه حلال، فبعثنا منه جراباً إلى البادية وسألنا عنها العرب فقالوا: هذا هو الجراد المبارك. فرجعوا إلى قول العرب!

- (١) في ب: له صرير كله نياً وشوى.  
 (٢) سئل مالك عن الجراد إذا طُرح في النار وهو حي، قال: ما أرى بذلك بأساً، تلك ذكاة، وأحبُّ إليَّ أن يقطع رأسه، وأرجو ألا يكون به بأس وإن لم يقطع رأسه، لأن الجراد يطير، وهو يكبر ويصغر، فإن قطف رؤوسها كلها واحداً واحداً طال ذلك. فلا أرى بأساً أن تؤخذ فتطرح في المرعف حياً وإن لم ينزع رؤوسها. البيان والتحصيل ٣/٣٠٥.  
 وورد في ب: «عند ذلك» بدل: «قال ذلك».  
 (٣) في ب: في نبي السمك.  
 (٤) قال في مغني المحتاج ٤/٢٩٧: ... حلال كيف مات، حتف أنفه، أو بسبب ظاهر كصدمة حجر أو ضربة صياد أو انحسار ماء، راسباً كان أو طافياً. . . ثم قال: نعم إن انتفخ الطافي بحيث يخشى منه السقم يحرم للضرورة، قاله الجويني والشاشي.

وهي حرامٌ لا خلاف فيها  
وأكثرُ: ويؤكلُ الجَرِيثُ  
وَهُوَ عَلَى صُورَةِ شَكْلِ الْحَيَّةِ  
وَأَنَّهُ أَدْسَمُ شَيْءٍ فِي السَّمَكِ  
وَكَلْبُ مَاءِ حَلِّ وَالْحَمَارُ  
مَا عَاشَ فِي سُمْكِ مِنَ الْمَاءِ سَمَكٌ  
تَغْمُهُ النَّشْرَةُ وَالنَّسِيمُ  
وَمِنْ بَنِي التَّمْسَاحِ قَدْ عُدَّ الْوَرَلُ  
وَأَنَّهُ لَمْ يَنْزَلِ الْمَاءُ<sup>(٧)</sup> وَمَا

تعيشُ في البحرِ السَّمومُ فيها  
وقيلَ لا إِذْ شَبَّهَهُ خَيْثُ<sup>(١)</sup>  
في البرِّ لا يعيشُ بالكَلْبِيسَةِ  
في منعهِ وَجْهٌ حُكِي قَدْ قَلْتُ لَكَ<sup>(٢)</sup>  
بغيرِ ذَبْحِ هَذَا الْاِخْتِيَارِ<sup>(٣)</sup>  
إِذَا بَدَأَ يَوْمًا إِلَى الرِّيحِ هَلَكُ<sup>(٤)</sup>  
فلا يزالُ مَغْرَقًا يَعمومُ<sup>(٥)</sup>  
من بيضه في شاطيءٍ قالوا حَصَلُ<sup>(٦)</sup>  
يصيرُ تَمْسَاحًا فِي الْمَاءِ نَمَا<sup>(٨)</sup>

- (١) وأكثر: يعني وقال الأكثر. ومن وصف الجرِيث يعرف أنه سمك الحنكليس، أو الأنقليس، ويعرف بثعبان الماء. انظر: المعجم الوسيط.
- (٢) سقط الشطر الثاني من البيت السابق والشطر الأول من هذا البيت في ب.
- (٣) في الأصح المنصوص أن مما ليس على صورة السمك المشهورة من حيوانات البحر كخنزير الماء وكلبه حلال، كما ذكر المؤلف هنا وفي التبيان ص ١٢٠، وهو كما في مغني المحتاج ٤/٢٩٨. وورد في ب: وكلب ما حل ولا الحمار!
- (٤) ورد الشطر الأول في ب: ما عاش في البر من السماسك!
- (٥) النشرة: النسيم.
- (٦) الورل حيوان من الزحافات، طويل الأنف والذنب دقيق الخصر، لا عُقد في ذنبه كذنب الضب، وهو أطول من الضب وأقصر من التمساح، يكون في البر والماء، ويأكل العقارب والحيات والحرايب والخنافس. والعرب تستخبثه وتستقدره فلا تأكله. المعجم الوسيط.
- وورد البيت في ب:
- (٧) في ب: السما. ومن بني التمساح قد عدوا الورل في بيضة التمساح في البر حُضن
- (٨) ذكر الحموي في «رفع التمويه فيما يرد على التنيه» ما حاصله أن الورل =

وهكذا بيضُ اللجأُ بنتَ طَبَقٍ  
والخُلْفُ في النَّسْناسِ وهو بحري  
له يدٌ قالوا ورجلٌ واحدهُ  
يكلُّمُ الإنسانَ يدري الشُّعرا  
يرعى من النبتِ الحبوبَ والثَّمَرُ  
وفي عدادِ الوحشِ عن كراع  
لو قال شيخُ البحرِ أو نسناسُ

منه السُّلْحَفَا وهي لا تأوي الغرقُ<sup>(١)</sup>  
يخرجُ للبرِّ تراهُ يجري<sup>(٢)</sup>  
يقفزُ قفزاً كالخيولِ العاديَّةِ  
بفهمه في الدهرِ حازَ فخرا<sup>(٣)</sup>  
وربما يعلو على رأسِ الشَّجَرِ  
يُصاد للأكلِ بلا امتناع<sup>(٤)</sup>  
أبي وجدِّي مثلكم يا ناسُ

= ابن التماسح، قال: لأن التماسح يبيض في البر، فإذا خرجت فراخه نزل بعضها البحر وبقي بعضها في البر، فما نزل البحر صار تماسحاً، وما بقي في البر صار ورلاً، فعلى هذا يكون في حلّه الوجهان في التماسح. ثم استبعد المؤلف صحة ما ذهب إليه. التبيان ص ١٨٢.

ووردت الكلمة الأخيرة في ب: مشا [كذا].

(١) اللجأ: نوع من السلاحف، تعيش في البر والبحر كالتماسح. وقال المؤلف: لعلها بنت طبق. وصرّح في «شرح المهذب» بعدم أكلها. التبيان ص ٤١، ١٤٣.

(٢) النسناس: نوع من القردة كما في أكثر من مصدر، لكنه ليس المقصود هنا، فهذا الاسم يطلق على حيوان آخر بحري، يعيش في البر والبحر، كما ذكر تفاصيله والأقوال فيه في التبيان ص ١٧٦ - ١٧٧ وأنه في قامة الإنسان ويشبهه! ووردت الكلمة الأخيرة في ب: يسري.

(٣) في ب:

يكلمه الناس ويدري الشراً في دهره بالفهم حاز فخرا

(٤) كراع النمل: علي بن الحسن الهنائي الأزدي. عالم بالعربية. ت بعد ٣٠٩ هـ. لعله ذكره في كتابه «المنجد» الذي رتبته على ستة أبواب في أعضاء البدن وأصناف الحيوان والطيور والسماء والأرض. الأعلام ٧٩/٥. وورد في أ: «ليلا كل» بدل «للأكل».

وأنني أغوصُ أصطادُ السمكُ  
 فكاذبٌ وقتلهُ يجوزُ  
 اشتقُّ نسناسٌ من الناسِ لِمَا  
 وقالَ في التهذيبِ ليسوا ناساً  
 وفي الحديثِ أُمَّةٌ<sup>(٢)</sup> من عادِ  
 قال الكسائيُّ همُ نحوَ اليمنِ  
 عقاربُ تحرُّمٌ والأبارصُ  
 بإبرةِ كالنحلِ والزنبورِ  
 وبعضُهم: تبأخُ كالجرادِ  
 إذ بنتُ وِردانَ بها أقوى شَبَّةً  
 في أكثرِ الليلِ لها صريرُ  
 نفسُ القرنبى أشبَّهتْ ذاتَ جُعَلِ

وأنني أصيدها لا بالشَّبَكِ<sup>(١)</sup>  
 صائدهُ يأكلهُ يفوزُ  
 يحويهما من شبهِ يحكيهما  
 بل أشبهوهم فسُموا قياساً  
 قد مُسخوا النسناسَ في البلادِ<sup>(٣)</sup>  
 أبوهم من نسلِ عادِ فاعرفنُ  
 وكلُّ مؤذٍ للأنامِ قارصُ<sup>(٤)</sup>  
 صرَّارةٌ<sup>(٥)</sup> تحرُّمٌ في المشهورِ  
 أبعدَ فيها غايةَ الإبعادِ  
 في الشكلِ والتصويرِ أمرها اشتبهُ<sup>(٦)</sup>  
 وصوتُها في نفسِ جهيرُ  
 تأكلُ روثاً وترومُ مَنْ فَعَلُ<sup>(٧)</sup>

(١) في ب: وأنني أصيد بالشبك.

(٢) في ب: فتية.

(٣) أورده في التبيان ص ١٧٧ لعلَّه نقلاً من الدميري في كتابه الحيوان، ولفظه: «أن حياً من عاد عصوا رسولهم فمسخهم الله تعالى نسناساً، لكل إنسان منهم يد ورجل من شعر واحد، ينقزون كما ينقز الطائر، ويرعون كالبهائم». أورده ابن الأثير في النهاية (نسنس)، ونقله عنه الحافظ العجلوني في كشف الخفاء ٨/١ ولم يعلق عليه.

(٤) الأبارص: يعني سامَّ أبرص، وهي الوزغة. تشيته: سامًا أبرص، وجمعه: سوامُّ أبرص. وسمي بسام لأنه جعل فيه السم.

(٥) في أ: ضرارة، بالضاد المعجمة.

(٦) بنت وردان: دوية نحو الخنفساء، حمراء اللون، وأكثر ما تكون في الحمامات والكنف.

(٧) القرنبى: دوية مثل الخنفساء... تقتات الروث وتطلبه كما يطلبه الجعل. ووردت الكلمة الأخيرة في أ: نبل.



شخصٌ بطينٌ قد جرى فيه المثلُ  
ثم تولّى بعد هذا فنشَلُ  
حمارٌ قَبَّانٌ له صُنَيْمَةٌ  
يندسُ في الترابِ وقتَ<sup>(٤)</sup> الظهرِ  
والخُنْفُسا تَحْرُمُ كالقَرَبِيِّ  
قيل الحَنْطَبَا ذكرُ الخنافسِ  
وبعضُهُم قال بل الحَنْطَبَا  
إذا أتوه بطعام فأكلُ  
باتَ يعشِّي<sup>(١)</sup> وحدهُ ألفي جُعَلُ<sup>(٢)</sup>  
في ظهره، منه أبو شحيمَةَ<sup>(٣)</sup>  
في قَدْرِ دينارٍ تراه يجري  
وهكذا الجُعْلانُ والحَنْطَبَا<sup>(٥)</sup>  
فهو خسيسٌ ليس من نفائسِ  
ذكوره الجرادُ فهي تُحْبِي<sup>(٦)</sup>

(١) في أ: بغين، وفي ب: يفسى، أو بالغين.

(٢) الجعل: يحرص [على] القوام في الفلوات، فإذا قام منهم شخص ومشى تبعه طمعاً في أنه إنما يريد الغائط. قال الشاعر يصف رجلاً بكثرة الأكل:

إذا أتوه بطعام فأكلُ      باتَ يعشِّي وَحدهُ ألفي جُعَلُ

التيان ص ٥٩ - ٦٠. ولم يرد الشطر الأول في ب.

(٣) حمار قَبَّان: دويبة مستديرة بقدر الدينار، ضامرة البطن مرتفعة الظهر، كأن ظهرها قَبَّة، إذا مشت لا يرى إلا أطراف رجلها، ورأسها لا يرى عند المشي. وهي أقل سواداً من الخنفساء. لها ستة أرجل، تألف المواضع المتسخة في الغالب ومواضع الزبل، وأكثر ما تظهر في الليل. ومن أنواعه نوع ضامر البطن غير مستدير يسميه الناس: أبا شحيمة، يألف المواضع الندية. التيان ص ٦٨.

ومعنى أقنى: مرتفع. ولم يرد الشطر الأول في ب.

(٤) في أ: أقنى.

(٥) ورد في أ - هنا وفي البيتين التاليين - «الحطنبا»، وفي ب: «الحطينا». والصحيح كما أثبت، وكما في التبيان والقاموس المحيط، ويبدو أن رأي المؤلف هو كما حذف، لأن بتصحيحه اختلَّ الوزن.

(٦) في أ: «تحيا» أو «تحبا»، وفي ب: «ثحينا». على أن الكلمة الأخيرة من الشطر الأول فيها «الحطينا». والمثبت في المتن بالألف المقصورة من قبل المحقق، من فعل «حبا» إذا دنا وقرب، ويعني أنه يقرب للأكل؟

وَيَخْرُمُ الْحِرْذُونَ وَالْعَظَايَةَ      وَشَحْمَةَ الْأَرْضِ كَذَا الرَّوَايَةُ<sup>(١)</sup>  
 قَدْ نَقَطَتْ شَحْمَتُهَا بِحُمْرَةِ      فَأَشْبَهَتْ سُمَيْكَةَ فِي الشُّهْرَةِ  
 وَالطُّحْنُ كَالْوَزْغِ رِمَالِ الْبَادِيَةِ      يَطْحَنُهَا كَذَا يَقُولُ الرَّوَايَةُ<sup>(٢)</sup>  
 فَإِنْ تَقُلْ إِطْحَنْ لَنَا يَا طَاحِنُ      بِيَطْنِهِ يَدُورُ هَذَا يَعْنُوا  
 وَالْحَقْوَا بِنُوعِ سَامٍ وَخَرَّةٍ      دُوبِيَّةٌ كَالْوَزْغِ فِيهَا عِبْرَةٌ<sup>(٣)</sup>  
 تَلْزُقُ بِالْأَرْضِ بِهَا يُشَبَّهُ      وَوَحْرٍ<sup>(٤)</sup> صَدْرٍ حَقْدُهُ يُشْتَبَّهُ<sup>(٥)</sup>  
 وَبَعْضُهُمْ قَدْ أَكَلَ الْأَبَارِصَا<sup>(٦)</sup>      مَا عَافَهَا وَهَذِهِ خَصَائِصَا  
 وَاللَّهِ لَوْ كُنْتَ لِهَذَا خَالِصَا      لَكُنْتَ عَبْدًا أَكَلَ الْأَبَارِصَا<sup>(٧)</sup>

(١) الحرذون: يطلق على ذكر الضب ودويبة أخرى، كما في القاموس المحيط، والمقصود هنا - كما قال في التبيان ص ٦٣ - حشرة من ذوات السموم يوجد في العمران المهجورة كثيراً، وجلده لا برص فيه، بخلاف سام أبرص. والعظاءة: أو العظاية - وورد في الأصل خطأ العصاية، والعصاية - نوع من الوزغ، وهو أنواع وألوان، منها «شحمة الأرض».

(٢) الطُّحْنُ (وشكله من القاموس المحيط): ذكر الزمخشري أنها تشبه أم حبين، دويبة، يجتمع إليها الصبيان ويقولون: اطحن لنا. فيطحن بنفسه الأرض حتى يغيب فيها! التبيان ص ١٣٣.

(٣) الوَحْرَةُ: وزغة تكون في الصحارى، أصغرُ من العظاءة، على شكل سام أبرص، تعدو في الجبابين، لها ذنب دقيق تضرب به إذا عدت، لا تطأ شيئاً من الطعام أو شراب إلا سمته، ولا يأكله أحد إلا مشى بطنه وأخذه قيء، وربما هلك. وهي بيضاء منقطة بحمرة، وهي قذرة عند العرب، لا تأكلها. المعجم الوسيط.

(٤) في النسختين: وهور!

(٥) هذه الدويبة تلتزق بالأرض، ومنه يقال: وحر صدره علي، يشبهون لزوق الضغن - وهو الحقد - به، أي بالصدر، بلزوق الوحرة بالأرض. التبيان ص ١٨١.

(٦) في ب: ارضاً.

(٧) هذا البيت أنشده أبو زيد النحوي، كما في المصدر السابق ص ١١٦.

عناكبُ أنواعها ثمانية  
وليثها في رأسها ثمانية  
وقوتها في دهرها الذبابُ  
ومن أعاجيب الدنيا الحرباءُ<sup>(٤)</sup>  
في ذاتها أشبهت السمكة  
تديرها لسائر الجهات  
لسانها نحو الذراع تُخرجه  
تخضرُ تسودُ بلون الشجرة  
تفعلُ هذا توهمُ الباعوضا  
كألف لونٍ وبها جاء المثلُ  
وخمسةٌ ميثتها مأكولة  
بضغطةٍ أو نبلةٍ في الخاصرة  
وميتت ببندي وقيدُ

منها الرُّتيلي ذاتُ سُمٍّ عادية<sup>(١)</sup>  
من العيونِ انظرُ تراها بادية<sup>(٢)</sup>  
يصيدها في أمره عجابُ<sup>(٣)</sup>  
ونوعها من وزغ حذاء  
وعينها تدورُ كالفلينة  
تقلبها في الدهرِ للمماتِ  
تخطفُ باعوضاً لقمٍ تُرجعه  
تُشبهُ غصناً قد زهي بالثمرة  
بأنها غصنٌ بها غوضا<sup>(٥)</sup>  
كأنه الحرباءُ يمشي بالحيلِ  
الحوثُ والجنينُ والمقتولة  
إن نَدَّ أو كان تردّي الحافرة<sup>(٦)</sup>  
إن لم يُذكَّ ذلك المصيدُ<sup>(٧)</sup>

(١) قال القزويني: إذا مشى هذا النوع على جلد الإنسان مات من وجع يصيبه من لعبه لا من لسعه، قال: وسمي «عقرب الحيات» لأنه يقتل الحيات والثعابين. المصدر السابق ص ١٥١.

(٢) ليثها: صفحة عنقها. (شكلها وبيان معناها من قبل المحقق). ولم يرد البيت في ب.

(٣) ورد البيت في ب بصيغة المذكر.

(٤) في ب: «الجرب» وأكد في الهامش «بالجيم».

(٥) من غَضَّ: إذا طري ونضر.

(٦) نَدَّ: أي فرَّ وهرب بحيث لا يمكن إمساكه. والحافرة: مثل بثر، لا يمكن إخراجه منه إلا بقتله، أو يخشى موته إن أريد إخراجه حيًا، هذا ما أذكره، والله أعلم.

(٧) أي يعتبر من الموقوذة، وهو الضرب بالعصا حتى الموت.

ورمى ما في غالب يموت  
وفي الأصح ميّت من دود  
إن عسر التمييز كله<sup>(٢)</sup> أو سهّل  
إنفحة من ميتة تنجست  
وأنها عند أبي حنيفة  
وجاز قتل الحوت والجراد  
وجوزوا منها ابتلاع الحية  
أيضاً مع الصغير من سموك  
لأكلها مع روثها يُصار  
لو علف الشاة بسّم وذبح  
اشتبهت مسمومة بأخرى  
وإنه لمُشكّل، وذا نظر

بيندق تحريمه ثبوت<sup>(١)</sup>  
مع ما رُبي فيه بلا مزيد  
وبعضهم بشرط عسر قال كل  
وجبنة شدت<sup>(٣)</sup> بها قد نجست<sup>(٤)</sup>  
طاهرة ولو<sup>(٥)</sup> تكن من جيفة  
وقلبه حياً بلا عناد  
من سمك بالروث كالمشوية  
مملحاً يُباع في الشكوك<sup>(٦)</sup>  
قد قال في البحر هو المختار<sup>(٧)</sup>  
فلحمها المسموم قالوا لم يُبخ  
فالنووي: الاجتهاد أحرى  
فإنه إن لم يُصب راح الحفر<sup>(٨)</sup>

(١) في ب: في غالب تحريمه يفوت.

(٢) في ب: منه.

(٣) في أ: شبيت.

(٤) الإنفحة: مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما، بها خميرة تُجبن اللبن.

(٥) في ب: ولم.

(٦) في أ: يباح في الشكوك. ويعني بالسكوك: السكك.

(٧) قال في مغني المحتاج ٢٩٧/٤: ... أنه يحل بلع سمكة حية، وأنه يحل قلبي صغار السمك من غير أن يشق جوفه، ويعفى عما فيه، وأنه لو وجد سمكة في جوف سمكة حلّ أكلها، إلا أن تكون قد تغيرت فيحرم، لأنها صارت كالقبيء.

(٨) يعني القبور.

لكنه في ظنه مصيبٌ ومثله الماهر في الحواية إن لسع الثعبان يوماً لم يكن تجري ببحرٍ غالبٍ السلامة ومثله شربٌ دواءٍ فيه سُمٌ ومثله القطعُ لكلِّ سلعةٍ وحبّةٌ قد راثتِ البهيمة<sup>(٥)</sup> لو شكَّ فيها قبلَ نبتِ فأكلُ فرعٌ: رأى في جوفِ نونٍ سمكة<sup>(٧)</sup> لو أكلَ الشبعانُ لحمَ الميتِ فقدفهُ في الحالِ فرضٌ قد لزمَ لأنها في معدنِ النجاسة

ومثله الخاتن<sup>(١)</sup> والطيبُ يلاعبُ الثعبانَ بالدراية<sup>(٢)</sup> من العصاة قسٌ هداكٌ بالسفنُ إن عطبَ الركبانُ لا ملامةٌ وفيه قولانِ الصحيحُ اشربَ وزم<sup>(٣)</sup> قد زادَ فيها خطراً ببقعة<sup>(٤)</sup> إن نبتتْ فأكلها غنيمَةٌ فالظاهرُ العُضيانُ فاحتطَ في العملِ<sup>(٦)</sup> تفتتتْ فهي كروثُ الرمكة<sup>(٨)</sup> أو شحمةٌ أو نجساً من زيت<sup>(٩)</sup> وقال في «التحرير» هذا ما حُتمَ تحصّلتْ وخطأوا قياسه

(١) الخاتن: الذي يقوم بعملية الختان.

(٢) الحاوي: الذي يرقى الحيات ويجمعها. ووردت الكلمة الأخيرة في ب: بالجرية.

(٣) من رام إذا طلب. وهو في ب: فيه قولان الصحيح قد علم.

(٤) في ب: تتبّعة.

(٥) في ب: وحبّة إن أرسلت بهيمة.

(٦) في ب: فاحفظ العمل.

(٧) في ب: ولو رأى في بطن حوت سمكة.

(٨) النون: الحوت. والرمكة: الفرس البرذونة تتخذ للنسل. وقد أوردنا من معني

المحتاج في الصفحة السابقة قوله: لو وجد سمكة في جوف سمكة حلّ أكلها، إلا

أن تكون قد تغيرت فيحرم لأنها صارت كالقبيء.

(٩) يعني بالشبعان: غير المضطر. وورد البيت في ب:

لو أكل المختار لحم الميت أو نجساً قطعاً كدهن الزيت

والشافعي في الحرام الظاهر  
 في دهره أن ينبت الحرام  
 واتفقوا في الخمر أم الشر  
 لو أكل المضطر لحم الكلب  
 وبعد هذا بال أو تغوط  
 لم يجب التسبيح في المنصوص  
 والنقل<sup>(٤)</sup> في المجموع والجواهر  
 وبيضة الغراب والحديد  
 قال مجلي أكلها عمائة  
 والأول القوي والدليل  
 قد يخرج المأكول من شيء حرّم

أوجبته، لا ينبغي للشاكر  
 في جسمه وفاعل يُرام<sup>(١)</sup>  
 على وجوب القذف خوف السكر  
 وسبغ الفم بما والترب  
 لم يجب التسبيح بل لو فرط<sup>(٢)</sup>  
 لعشره فاكتبه في النصوص<sup>(٣)</sup>  
 يحل بيض البوم كالقنابر<sup>(٥)</sup>  
 فإن تشأ قلياً فكل وشياً  
 وهكذا قد نص في الكفاية<sup>(٦)</sup>  
 طهارة البيض له تعليل<sup>(٧)</sup>  
 نحو لبان ولبان الثدي دم<sup>(٨)</sup>

(١) في أ: في دهره إن نبت الحرام بحشمة وفاعل تُدام

(٢) في ب: وبعد هذا بال أو تقوحا لم يجب التسبيح بل لو قرحا

(٣) لم يرد البيت في ب.

(٤) في ب: والفضل.

(٥) المجموع هو شرح المذهب للإمام النووي. و«جواهر البحر» للفقهاء الشافعي

أحمد بن محمد القمُولي (ت ٧٢٧هـ) جرّده من كتابه «البحر المحيط» وهو شرح

لكتاب الوسيط في فقه الشافعية. والقنابر: جمع قُنْبَرَة. أو قُبْرَة: جنس من الطيور.

(٦) الكفاية في شرح التنبيه لنجم الدين أحمد بن محمد، المعروف بابن الرفعة. من

فقهاء الشافعية (ت ٧١٠هـ). و«مجلي» هذا اسمه، وهو ابن جميع بن نجا

المصري الشافعي. ت ٥٥٠هـ. «هدية العارفين» ٤/٢. وورد البيت في ب:

وقال بالتمريض في الكفاية قال بحلي أكلها في غماية

(٧) لم يرد البيت في ب.

(٨) اللبان: الرضاع. ولا يقال: بلبن أمه، وإنما اللبْن الذي يشرب من ناقة أو شاة

أو غيرها من البهائم. وورد في النسختين «أم» بدل «دم» الذي أثبتته المحقق.

أبو سعيد<sup>(١)</sup> قد رأى أنَّ اللَّبَنَ  
 مثلُ الزَّبَادِ وهو طَيِّبٌ يُؤْكَلُ  
 وبيضةُ القِمَارِ لا تحلُّ  
 لو أُخِذَتْ بالأرْشِ جازَ الأكلُ  
 لكنَّها مكروهةٌ لكونها  
 وبيضةٌ داخلها<sup>(٦)</sup> فرخٌ كَمَلُ  
 كَمْضَغَةٍ تحلُّ بالذكاةِ  
 وجازَ أكلُ القِشْرِ مع بيضٍ يحلُّ  
 وأكلُ عَظْمٍ جائزٌ لِلْإِنْسِ

من الحمارِ طاهرٌ له ثَمَنُ  
 من عَرَقِ السَّنَوْرِ قالوا يَحْصُلُ<sup>(٢)</sup>  
 وأكلُها سُحْتٌ وليس بُلُّ<sup>(٣)</sup>  
 وَأرْشُ كَسِرٍ<sup>(٤)</sup> جائزٌ وحِلُّ<sup>(٥)</sup>  
 قَدْ عَصِيَ اللهُ بِهَا وهو نهى  
 من قَبْلِ نَفْخِ الرُّوحِ: كُلُّ فَالْأَكْلُ حَلٌّ  
 كذا القَمُولِيُّ قال عن ثقاتٍ<sup>(٧)</sup>  
 فإنه عَظْمٌ عن «البحر» نُقِلَ  
 بلا اضطرارٍ جائعٍ من أَمْسٍ<sup>(٨)</sup>

(١) هذه شهرة أبي سعيد الإصطخري: الحسن بن أحمد بن يزيد قاضي قم، أحد الرفعاء من أصحاب الوجوه، وأحد الأئمة المذكورين، ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين. (ت ٣٢٨هـ). طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٣٠.

(٢) قال في القاموس المحيط: غلط الفقهاء واللغويون في قولهم: الزباد: دابةٌ يُجلب منها الطيب. وإنما الدابة السَّنور، والزباد: الطيب، وهو رشحٌ يجتمع تحت ذنبها على المخرج، فتُمْسِكُ الدابة، وتُمْنَعُ الاضطراب، ويُسَلَّتْ ذلك الوسخُ المجتمعُ هناك بليطة أو خرقة.

(٣) البُلُّ: العافية.

(٤) في ب: أكل.

(٥) الأرش: الشجّة ونحوها. ودية الجراحة، وما يسترّد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب.

(٦) في أ: داخله، وفي ب: داخل.

(٧) القمولي: هو أحمد بن محمد بن أبي الحزم القرشي. فقيه شافعي من مصر، من أهل «قمولا» بصعيد مصر. ولي نيابة الأحكام والتدريس في مدن عدة، والحكم والحسبة بالقاهرة، وتوفي بها سنة ٧٢٧هـ. الأعلام ١/ ٢١٤.

(٨) في ب: جاز من إنس.

وبيضة حشوها قد انقلب  
أو مذرث وأنتنت ففي الأصح  
كلحمة قد خثرت على الأصح  
وتمرة ولحمة قديده  
دجاجة ماتت وفيها بيض  
من طاهر<sup>(٦)</sup> إن قشرة تصلبت  
نافجة في ظبية قد ماتت  
لو اشترى من كل شخص بيضة  
ثم رأى ببيضة فسادا  
لو قال لا أدري يقول المفتي  
لو وقعت في مائع نجاسة  
وحرّموا طعامه صبيّا

دمًا عيطاً حلّها قد انسلب<sup>(١)</sup>  
الحلّ فيها للفقير قد وضخ<sup>(٢)</sup>  
فالحلّ فيها للأنام قد وضخ<sup>(٣)</sup>  
يأكل منها مئة مديدة<sup>(٤)</sup>  
فطاهر والغسل فيه فرض<sup>(٥)</sup>  
والقيظ لا يكفي كذا قد صنف<sup>(٧)</sup>  
ليست قياس بيضة تماهت<sup>(٨)</sup>  
واشبهت أو كان أدّى فرضه  
يردّها بظنّه اجتهادا  
ولست عنها مخبرا بل أفتي:  
صار حراما كلّه خساسة  
أو ذا جنون حذر الوليا

(١) دم عيط: طري. والبيت في ب:

وبيضة في حشوها الدم حرم

(٢) مذرث البيضة: فسدت. ولم يرد البيت في ب. وينظر الهامش السابق.

(٣) في أ:

كلحمة قد خثرت ودادت

فإنها مع دودها قد طابت

(٤) لم يرد البيت في ب.

(٥) في ب: طاهرة والغسل فيها فرض.

(٦) لعلها: ظاهر.

(٧) لعله يعني أن تطهير الشمس لها لا يغني عن غسلها. وفي ب: والغليظ [كذا]

لا يكفي فيه ضيعة.

(٨) في أ: «نافخة» بالخاء، وفي ب: «نافجة» بالجيم، وهو الصواب، والنافجة: وعاء

المسك في جسم الطبي. وتماهت: اختلطت. ووردت في ب: «تناهت».



وجوّزوا إطعامه البهيمة  
 في عدة، ومائع الطعام  
 وجامد بالعكس والنجاسة  
 اشتبه الحلال بالحرام  
 يجوز أكل لا برأي بل يحل  
 اختلطت أخت له بأخرى  
 واستشكلوا هذا بحكم القافة  
 بالإرث والإكاح<sup>(٥)</sup> والتبني  
 اشتبهت زوجته ببعدى  
 إن لم تكن رابعة الثلاثة  
 وكل طير قد عداه الأكل  
 لمحرّم وغيره حيث وجد

والشكر فيها منعة عزيمة  
 ثلمته<sup>(١)</sup> تُسرّع لانضمام  
 تلقى وما حول لها قد ماسه<sup>(٢)</sup>  
 من غير حصر العدة كالحمام  
 بالرأي في المحصور<sup>(٣)</sup> هذا ما نُقل  
 ليس له العقد وإن تحرّى  
 في ملحق قد ربّوا أوصافه<sup>(٤)</sup>  
 والرأي ظن فليُقَسَّ بالظن  
 فأوقع العقد أزال ضداً<sup>(٦)</sup>  
 فإن تكتّنها فامنع الحرائة<sup>(٧)</sup>  
 فجائز بغير ذنب قتل<sup>(٨)</sup>  
 الشافعي هكذا نصّ اعتمد<sup>(٩)</sup>

(١) في ب: ثلاثة.

(٢) ماسه: مسّه. وورد في ب: تلقى وما جاورها التماسه.

(٣) في ب: المحصول.

(٤) القائف: من يحسن معرفة الأثر وتتبعه. والملحق: من ألحق بنسب.

(٥) في ب: بالنكاح.

(٦) في ب: فادفع العقد إذا وصدا.

(٧) الحرائة: النكاح.

(٨) في ب:

وكل طير لا يحل أكله فجائز من غير ذنب قتله  
 (٩) لا أدري كيف عبّر المؤلف هنا عما يريد قوله، لكن من المتفق عليه بين المذاهب أن  
 المحرم لا يحل له صيد أو ذبح الطيور البرية، ما عدا المستأنسة منها، أعني التي  
 لا تطير في الهواء، كالديك والبط... لكن يجوز له صيد البحر مطلقاً، وذبح =

واستثنى منها خمسة قد سبقَتْ      كَنَمَلَةٍ لَا ذَرَّةَ قَدِ هَدَرَتْ<sup>(١)</sup>  
القتلُ في الخنزيرِ نَذْبٌ فارتكَبُ      وفي العقورِ الكلبِ أيضاً فاحتسِبُ<sup>(٢)</sup>  
وكلُّ ما آذَى كَنَحْوِ البَقَّةِ      والقَمَلِ والبرغوثِ حَرَّمَ حرقَه<sup>(٣)</sup>  
وكلُّ ما دَبَّ فكالطيورِ      في قتلها كالذودِ في المأثورِ  
واختلفوا في قتلِ فرخِ الأعورِ      وابنِ الحُدَيَّا قبل<sup>(٤)</sup> فعلِ الضَّرَرِ<sup>(٥)</sup>

= المواشي الإنسية كالأنعام من الإبل والبقر والغنم . . . ويجوز له أكل الطير ما لم يكن متسبباً في صيده . انظر التفصيل في الفقه الإسلامي وأدلته ٢٤٨/٣ فما بعده . ولعله يعني حلَّ قتل الفواسق الخمسة؟ أو أنه يعني للمضطر؟

(١) ينظر التفصيل في ص ٢٢ .

(٢) في ب :

والقتلُ في الخنزيرِ فرضٌ فارتكَبُ      وفي العقورِ الكلبِ قالوا لا يجب  
والفرق فيه مشكلٌ ويستحب      في المؤذيات القتل فابدرها تجب  
ويبدو أن ما أثبت في المتن أثبت . قال في المصدر السابق (الفقه الإسلامي وأدلته ٢٤٨/٣) : لا يجوز للمحرم قتل صيد البر واصطياده أو الدلالة عليه ، إلا المؤذي المبتدئ بالأذى غالباً ، كالأسد والذئب والحية والفأرة والعقرب والكلب العقور . والكلب عند المالكية : كل حيوان وحشي يخاف منه كالسباع ، وعند أبي حنيفة : الكلب المعروف .

وساق في مذهب الحنفية ٢٥٠/٣ : له أن يقتل ما لا يبتدئ بالأذى غالباً ، كالضبع والثعلب وغيرهما ، من الضبِّ واليربوع والقرد والفيل والخنزير إن عدا عليه ، ولا شيء عليه إذا قتله في قول أئمة الحنفية ما عدا زفر . وعند المالكية ٢٥١/٣ : لا يقتل ضبعاً ولا خنزيراً ولا قرداً إلا أن يخاف من عاديته .

(٣) لم يرد البيت في ب .

(٤) في ب : قيل . والمقصود أن الفرخ لا يقدر على الضرر .

(٥) الأعور : هو الغراب الأبقع ، الذي يحرم أكله .

فَقِيلَ [لَا] يُعْنَى<sup>(١)</sup> بِلَفْظِ الْخَبْرِ  
 وَالشَّافِعِيُّ قَائِلٌ - لِمَا كَمَنْ  
 فِي «رَوْضَةِ» - يَجُوزُ قَتْلُ الصَّقْرِ  
 وَالْقَتْلُ فِي مَعْلَمٍ مُحَرَّمٍ  
 فَالشَّافِعِيُّ نَصَّ فِيهِ فِي السَّيْرِ  
 وَيَسْتَحِبُّ الْأَكْلَ بِالْيَمِينِ  
 وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَكْلِ<sup>(٤)</sup> هَلْ يَحِلُّ  
 لِمَنْعِهِ بِآيَةِ الْأَنْعَامِ  
 وَمَيْتَةٌ تُبَاحُ لِلْمُضْطَرِّ  
 يَسُدُّ مِنْهَا مَقَامَ أَيِّ قُوَّةٍ  
 جَازَ لَهُ مِنْ مَيْتَةٍ تَزْوُودُ

لأنها ما فسقت بالضرر  
 في نفسها من البلايا وسكن  
 والكُرْهُ فِي الْكَلْبِ الْجَهُولِ فَادْرِ<sup>(٢)</sup>  
 وليس ما قد قاله مسلم<sup>(٣)</sup>  
 على جواز القتل هذا ما اشتهر  
 أَكَلَ الشَّمَالِ خَصْلَةَ اللَّعِينِ  
 مِنْ غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ وَاسْتَدَلُّوا<sup>(٥)</sup>  
 فَكُلْ بِبِسْمِ اللَّهِ فِي الدَّوَامِ<sup>(٦)</sup>  
 يَسُدُّ مِنْهَا<sup>(٧)</sup> وَهَنًا مِنْ ضُرِّ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ<sup>(٨)</sup> فِي أَجَلٍ مَرْجُوَّةٍ  
 وَلَيْسَ هَذَا عِنْدَنَا مُسْتَبَعَدًا

(١) الكلمة غير واضحة في أ، ورسمها قريب من «نفتي»، وفي (ب): «يعن». وما بين المعقوفتين زيادة من قبل المحقق، ليستقيم به المعنى والوزن.

(٢) يعني بالجهول: غير المعلم للصيد.

(٣) المعلم: الكلب المدرب للصيد.

(٤) في ب: الخبز.

(٥) يعني التسمية عند الذبح. وفي ب: من غير ذكر الله واستهلوا (وصحح في الهامش: استدلووا).

(٦) قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [سورة الأنعام: الآيتان ١١٨، ١٢١].

والشطر الثاني في ب: والحمد لله على التمام. وهو آخر المنظومة في هذه النسخة.

(٧) في الأصل: تسد.

(٨) في الأصل: تكن.

فبقتني الخنزير والكلابا      لأجل زاد فافهم الخطاباً<sup>(١)</sup>  
والحمد لله الذي به تتم      الصالحات وبه التَّظْمُ خْتِمُ

\* \* \*

---

(١) قال في مغني المحتاج ٤/٣٠٧: يجوز له [أي المضطر] التزوّد من المحرّمات ولو رجا الوصول إلى الحلال، ويبدأ وجوباً بلقمة حلال ظفر بها، فلا يجوز له أن يأكل مما ذكر [يعني من المحرّمات] حتى يأكلها [أي لقمة الحلال] لتتحقق الضرورة، وإذا وجد الحلال بعد تناوله الميتة ونحوها لزمه القيء، أي إذا لم يضره . . .

بسم الله الرحمن الرحيم

تمّت المقابلة بين النسختين المصنوفة والنسخة المخطوطة (أ) في مجلس واحد بقراءة كاتب السطور على الشيخ المحقق تفاحة الكويت محمد بن ناصر العجمي بعد صلاة العصر يوم الأحد ٢٠ رمضان ١٤٢٦هـ وبحضور الشيخ نور الدين طالب، والدكتور عبد الله المحارب الكويتي، والأستاذ أبو عمر عبد الوهاب الحوضي صهر حبيبنا الشيخ مساعد العبد الجادر رحمه الله، والشيخ محمد بن يوسف المزيني، وصلى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

وكتبه

الفقير إلى الله

نظام يعقوبي

بصحن المسجد الحرام تُجاه الكعبة المشرفة

## الفهارس العامّة

- \* فهرس الأحاديث .
- \* فهرس الأعلام .
- \* فهرس الحيوانات على نسق حروف المعجم .
- \* فهرس الموضوعات .



## فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٢٢	«أتي رسولُ الله ﷺ بضبِّ فأبى أن يأكله»
١٦	«أكلتُ مع رسول الله ﷺ لحمَ جباري»
٤٠	«أنَّ حيًّا من عاد عصوا رسولهم فمسخهم»
٢٥	«تلك الغرائق العُلا»
٥٠، ٢١	«خمس فواسق يقتلن في الحرم»
١٦	«ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه»
١٦	«ذكاة الجنين ذكاة أمه»
٢٢	«لا أدري لعله من القرون التي مسخت»
٢٣	«لا عدوى ولا طيرة»
٢٢	«لعله من القرون التي مسخت»
٢٢	«نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب»
٢٣	«نهى رسول الله ﷺ عن قتل الخطاطيف»
٢٣	«نهى رسول الله ﷺ عن قتل الخفاش والخطاف»
٢٤، ٢٢	«نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصرد والضفدع»
٣٣	«نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر»
٣٥	«هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته»

\* \* \*

## فهرس الأعلام

- إبراهيم بن علي الشيرزاي، أبو إسحاق : ٣٠  
 أحمد بن محمد بن حنبل : ١٦ ، ٣٠  
 أحمد بن محمد القمولي : (٤٧)  
 الأستاذ = محمد بن علي الماسرجسي  
 أبو إسحاق = إبراهيم بن علي الشيرازي  
 أسعد بن محمود العجلي، أبو الفتوح :  
 (٣٠)  
 الإصطخري = الحسن بن أحمد  
 البغوي = الحسين بن مسعود  
 تقي الدين = علي بن عبد الكافي السبكي  
 الجاحظ = عمرو بن بحر  
 الحسن بن أحمد الإصطخري، أبو  
 سعيد : (٤٧)  
 حسين بن محمد المرورودي القاضي،  
 أبو علي : (٢٩)  
 الحسين بن مسعود البغوي : ٢٩  
 أبو حفص = عمر بن خلف  
 حمزة بن يوسف الحموي، موفق الدين :  
 (٢٩)  
 الحموي = حمزة بن يوسف  
 الحميري = عمر بن خلف
- ابن حنبل = أحمد بن محمد  
 أبو حنيفة = النعمان بن ثابت  
 أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد  
 الرافعي = عبد الكريم بن محمد  
 الزمخشري = محمود بن عمر  
 الزهري = محمد بن مسلم  
 السبكي = علي بن عبد الكافي  
 أبو سعد = عبد الرحمن بن مأمون  
 المتولي  
 أبو سعيد = الحسن بن أحمد الإصطخري  
 سفينة (الصحابي) : ١٦  
 الشافعي = محمد بن إدريس  
 شعبة : ١٦  
 الشعبي = عامر بن شراحيل  
 الشيرازي = إبراهيم بن علي  
 ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن  
 الصيمري = عبد الواحد بن الحسين  
 عمر بن شراحيل الشعبي : ٢١  
 عبد الرحمن بن مأمون المتولي،  
 أبو سعد : (١٤)  
 عبد العزيز بن عبد السلام السلمي : ٣٥



- عبد الكريم بن محمد الرَّافعي : ١٧ ، ١٩ ، ٢١ ،  
عبد الله بن عباس : ١٦  
عبد الله بن عمر : ١٦  
عبد الواحد بن الحسين الصيمري : (١٨)  
عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح ،  
أبو عمرو : (١٥)  
العجلي = أسعد بن محمود  
العز بن عبد السلام = عبد العزيز بن  
عبد السلام  
علي بن الحسن الهنائي ، كراع النمل : (٣٩)  
أبو علي = حسين بن محمد القاضي  
علي بن حمزة الكسائي : ٤٠  
علي بن عبد الكافي السبكي ،  
تقي الدين : ٣٠  
عمرو بن خلف الحميري ، أبو حفص :  
(٢٤)  
عمرو بن بحر الجاحظ : ٢٩ ، ٣١ ، ٣٤  
أبو عمرو = عثمان بن عبد الرحمن بن  
الصلاح  
العيني = محمود بن أحمد  
الغزالي = محمد بن محمد  
أبو الفتوح = أسعد بن محمود العجلي  
القاضي = حسين بن محمد المرورودي
- القمولي = أحمد بن محمد  
الكلي = يوسف بن أحمد  
كراع النمل = علي بن الحسن  
الكسائي = علي بن حمزة  
الكلوذاني = محفوظ بن أحمد  
الماسرجسي = محمد بن علي  
مالك بن أنس : ٣٢ ، ٣٧  
المتولي = عبد الرحمن بن مأمون  
مجلي بن جميع المصري = ٤٦  
محفوظ بن أحمد الكلوذاني ،  
أبو الخطاب : (٣٠)  
محمد بن إدريس الشافعي : ١٤ ، ١٧ ،  
٢٧ ، ٣٢ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٥١  
محمد بن علي الماسرجسي الأستاذ : (٣٦)  
محمد بن محمد الغزالي : ٣١  
محمود بن عمر الزمخشري : ٢٩  
المرورودي = حسين بن محمد  
موفق الدين = حمزة بن يوسف  
النعمان بن ثابت ، أبو حنيفة : ١٤ ، ١٦ ،  
٣٧ ، ٤٤  
النوي = يحيى بن شرف  
يحيى بن شرف النووي : ١٤ ، ٣٠ ، ٤٤  
يوسف بن أحمد الكجي : (٢٩)  
يوشع : ٣٤

\* \* \*

## فهرس الحيوانات على نسق حروف المعجم

البرغوث: ٥٠	[أ]
البط: ٢٤	الأبرص = سام أبرص
البعوض: ٢٢، ٢٤، ٤٣	الإبل: ٢٧
البغاث: ٢٦	ابن آوى: ٢٨
البغل: ٣٢	ابن عرس: ٢٧، ٢٨، ٣١
البقا: ٥٠	أبو شحيمة: ٤١
البقرة: ١٥	الأسد: ٢٧، ٢٨
البكر: ٢٧	أسود سالخ (حية): ٣٣
البلبل: ١٩	أم حبين: ٢٨
البُح: ٢٦	الأنقليس: ٣٨
البلصوص: ٢٢	الأنوق: ٢٦
البلطي: ٣٥	الأوز: ١٦
البلنصى: ٢٢	الأيل: ٣٢
البلورج: ٢٤، ٢٥	[ب]
بنت طبق: ٣٥، ٣٩	البازي: ٢٧
بنت وردان: ٤٠	البير: ٢٨
البوم: ٢١، ٤٦	البيغاء: ٢١
بومة القبور: ٢٠	البجع: ٢٤
البوهة: ٢٠	البرذون: ٣٢، ٤٥

- [ت]
- التبشيرة: ١٩  
 التمرة: ١٩  
 التمساح: ٣٨، ٣٥
- [ث]
- الثعبان: ٤٥، ٢٥  
 ثعبان الماء: ٣٨  
 الثعلب: ٣١، ٢٧
- [ج]
- الجندب: ٣٦  
 الجراد: ٤٤، ٤٠، ٣٧، ٣٦  
 جراد البستان (الأخضر): ٣٧  
 الجرثيث: ٣٨  
 الجعل: ٤٠  
 الجندب: ٣٦
- [ح]
- الحبارى: ١٦  
 الحجل: ١٨  
 الحديدًا: ٥٠، ٤٦، ٢١  
 الحرباء: ٤٣  
 الحرذون: ٤٢  
 الحطنبا = الحنطبا  
 الحمار: ٤٧  
 الحمار الأهلي: ٣٢  
 حمار البحر: ٣٨  
 حمار قبان: ٤١
- حمار الوحش: ٣٢  
 الحمام: ٤٩، ١٩، ١٧  
 الحمرة: ١٩  
 الحنطبا: ٤١  
 الحنكليس: ٣٨  
 الحوت: ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٣٦، ٣٥  
 الحية: ٣٨، ٣٣  
 حية البحر: ٣٧
- [خ]
- الخرق: ١٩  
 الخروف: ١٦  
 الخطاف: ٢٢  
 الخفاش: ٢٣  
 الخلد: ٣٤  
 الخنزير: ٥٢، ٥٠، ٢٧  
 خنزير الماء: ٣٨  
 الخنفساء: ٤١، ٣٧  
 الخيل: ٣٩، ٣٢
- [د]
- الدب: ٢٧  
 الدجاج: ٤٨، ٢٨، ١٩، ١٦  
 دجاجة البر: ١٦  
 الدخل: ١٩  
 الدُّخل: ١٩  
 الدراج: ١٨  
 الدعرة: ١٩

السراة: ٢٦	الدلدل: ٢٧
السرطان: ٣٦	الدنيلس: ٣٥
السقر = الصقر	الدود: ٥٠، ٤٤، ٢٠
السلحفاة: ٣٩، ٣٥، ٣٣	الدوري: ١٩
السَّمع: ٣٣	الديسم: ٣٣
السمك: ٤٢، ٤٠، ٣٨، ٣٧، ٢٤	الديك: ١٦
٤٥، ٤٤، ٤٣	
السنور: ٤٧	[ ذ ]
السنونو = الخطاف	الذباب: ٤٣، ٣٣
السويدا: ٢٠	الذَّر: ٥٠، ٣٣، ٢٢
	ذنيلس = دنيلس
[ش]	الذئب: ٣٣، ٢٧
الشاة: ٤٤، ١٩، ١٨	
شحمة الأرض: ٤٢	[ ر ]
الشرشور: ٢٠	الرتيلى: ٤٣
الشفنين: ١٨	الرخم: ٢٦
الشقراق: ٢١	الرمكة: ٤٥
الشوالة: ٢٠	
شيخ البحر = النسناس	[ ز ]
[ص]	الزباد: ٤٧، ٢٨
الصادي: ٢١	الزرافة: ٣٤، ٣١، ٣٠، ٢٩
الصداء: ٢١	الزقر = الصقر
الصرد: ٢٢	الزنبور: ٤٠
الصعوة: ١٩	[س]
الصفارية: ١٩	ساق حر: ١٨
الصقر: ٥١، ٢٧، ٢١، ١٧	سام أبرص: ٤٢، ٤٠
	السبع: ٣٣، ٢٩

[ض]

الضب: ٢٢، ٢٨، ٤٢

الضبع: ٢٧، ٣١، ٣٣

الضجرة: ٢٠

الضفدع: ٢٢، ٢٤، ٣٥

الضوع: ٢١

[ط]

الطاوس: ٢١

الطحن: ٤٢

الطير: ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٥٠

الطيوطى: ٢٦

[ظ]

الظبي: ٣٢

الظربان: ٣٤

[ع]

العجز: ٢٦

العسار: ٣٣

العصفور: ١٩، ٢٠، ٢٣

العظاري: ٣٦

العظاة: ٤٢

العقاب: ٢٦

العقرب: ٢١، ٤٠

عقرب الحيات = الرتيلى

العقق: ٢١

العلق: ٣٥، ٣٦

العنكبوت: ٣٦، ٤٣

[غ]

الغداف: ٢١

الغراب: ٢١، ٤٦

الغراب الأعور (الأبقع): ٢١، ٥٠

غراب الزرع (الزاغي): ٢١

غراب القيظ (الغداف): ٢١

الغراب الكبير (الأسود): ٢١

الغرنوق: ١٩، ٢٥

الغواص: ٢٥

[ف]

الفأر: ٢١، ٣٤، ٣٦

فأرة البيش: ٣٤

فأرة المسك: ٣٤

الفاخته: ١٨

الفيل: ٢٧، ٣٣

[ق]

القارية: ١٨

القبج: ١٨

القبيرة: ١٩، ٤٦

القبعة: ١٩

القراد: ٢٨

القرد: ٢٦، ٣٩

القرش: ٣٥

القرلى: ٢١، ٢٧

القرنبى: ٤٠

القطا: ١٨، ٢٤، ٢٦

القطقاط: ٢٦

المحار : ٣٥  
المرزم : ٢٤  
المقراف (فرس) : ٣٢  
المكاء : ١٩  
ملاعب ظله : ٢١ ، ٢٧  
الملعق : ٢٤

[ ن ]

الناموس : ٢١ ، ٢٢  
النبر : ٢٨  
النحل : ٢٢ ، ٤٠  
النسر : ٢٦  
النسناس : ٣٩  
النعام : ٢٤  
النمر : ٢٧ ، ٢٨  
النمس : ٢٩  
النمل : ٢٢ ، ٥٠  
النهس : ٢٠  
النورس : ٢٤  
النون = الحوت

[ هـ ]

الهام : ٢١  
الهدهد : ٢٢  
الهر : ٢٨ ، ٣٤  
هرة الزباد : ٢٨  
الهرة الوحشية : ٢٨  
الهرهير : ٣٣

القمرية : ١٨

القمل : ٢٢ ، ٥٠

القندس : ١٥

القنفذ : ٢٧

القويرة : ٣٣

[ ك ]

الكبش : ٢٦

كبش الجبل = الأيل

الكحلة : ١٩

الكركي : ١٩

الكروان : ١٨

الكلب : ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٣ ، ٤٦ ، ٥١

الكلب العقور : ٢١ ، ٥٠

كلب الماء : ٣٨

الكلب المعلم : ٥١

[ ل ]

اللاحق : ٢٦

اللبادي : ٢٦

اللجأ : ٣٩

اللحكاء : ٣٣

اللغغ : ٢٤

اللقلق : ٢٤

اللقاط : ١٩

اللويحق : ٢٦

[ م ]

مالك الحزين : ٢٤ ، ٢٥

الوزغ: ٤٣، ٤٢، ٤٠

الوطواط: ٢٢

الوعل: ٣٢

[ ي ]

اليربوع: ٣٤

اليعقوب: ٢٦، ١٨

اليمام: ١٨

[ و ]

الوبر: ٢٨، ٢٦

الوج: ٢٤

الوحرة: ٤٢

الوحش: ٣٩

الورشان: ١٨

الورل: ٣٨

\* \* \*

## فهرس المحتوى

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
نماذج صور من المخطوط	٩
منظومة الأقفهسي	١٣
الفهارس العامة:	٥٣
فهرس الأحاديث	٥٥
فهرس الأعلام	٥٦
فهرس الحيوانات على نسق حروف المعجم	٥٨
فهرس الموضوعات	٦٤

